

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



شعبة علوم الاعلام والاتصال
تخصص سمعي - بصري

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الانسانية

الموضوع :

اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الجرائم المرتكبة عبر
وسائل الاعلام الجديد
- دراسة ميدانية بجامعة الوادي -

مذكرة مكملّة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في الاعلام والاتصال

* الأستاذ المشرف:

- د. خضير رشيد

* إعداد الطالبين :

- عاشور إبراهيم.

- لطرش فيصل.

لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	مؤسسة الانتساب
الدكتور: هابة طارق	مناقشا	جامعة الشهيد: حمه لخضر - الوادي
الدكتور: خضير رشيد	مشرفا	جامعة الشهيد: حمه لخضر - الوادي
الدكتور: قدة حمزة	رئيسا	جامعة الشهيد: حمه لخضر - الوادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

شكر وتقدير

اقتداء بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

عرفانا بالفضل وتقديرنا للجليل ...

..... لا يسعنا الا ان نتوجه بالشكر والامتنان الى استاذنا الموقر...

الدكتور: خضير رشيد على كل ما قدمه لنا من دعم وتوجيهات قيية...

الى جميع الاساتذة الافاضل بقسم الاعلام والاتصال ...

الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

الى قبلة الايثار والنقاء....

الى روح امي وابي الكريمين...

طيب الله ثراها واسكنهما مع الصديقين والشهداء...

الى كل العائلة وجميع الاحبة والاصدقاء...

الطالب / عاشور ابراهيم

إهداء

بسم الله أبداً كلامي... الذي بفضلته وصلت لمقامي هذا
الحمد والشكر على ما اتاني... أهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
كل أفراد أسرتي... تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح... الى رفيقة دربي زوجتي الحبيبة...
الى كل من تجمعني به صلة الرحم والصداقة ولم أت على ذكرهم.. الى كل من ساندني وشجعني
من قريب او بعيد

الطالب / لطرش فيصل

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن مدى استخدام الطلبة الجامعيون لوسائل الاعلام الجديد ، و ما يترتب عنها من جرائم إلكترونية مختلفة ، حيث شملت الدراسة عينة من طلبة جامعة الشهيد-حمه لخضر بالوادي ، من خلال الاعتماد على الاستبيان كأداة لجمع البيانات حول العينة المدروسة ، أين تضمنت هذه الدراسة إطار منهجي و نظري ، هذا الاخير تناولنا فيه محورين ، الاول كان حول التعريف بالجرائم الالكترونية و أنواعها عبر شبكة الانترنت ، اما الثاني فتطرقنا فيه الى ماهية وسائل الاعلام الجديد.

في حين شملت الدراسة أيضا جانب تطبيقي ، استعملت فيه لجمع البيانات الخاصة بالطلبة أداة الاستبيان ، و هذا من أجل التعرف على : أهم استخدامات وسائل الاعلام الجديد و مدى ادراك الطلبة الجامعيين لمختلف الجرائم الإلكترونية المرتبطة بواسطة هذه الوسائل.

حيث أسفرت نتائج الدراسة الى الاهتمام الكبير الذي يوليه الطلبة الجامعيين لمختلف وسائل الاعلام الجديد و مجالات استخداماته المتعددة ، كما بينت درجة وعيهم الكبير للآثار المترتبة عن استخداماتهم لهذه الوسائل و ما يترتب عليها من جرائم إلكترونية عبر شبكة الانترنت معاقب عليها قانونا.

الكلمات الدالة : وسائل الاعلام الجديد ، الجريمة الالكترونية.

Abstract

This study aims at revealing the extent of university students' use of the new media and the consequences of various cybercrime. The study included a sample of the students of Al-Shaheed-Hama-LAKHDER University in El-oued, using the questionnaire as a tool for collecting data on the sample.

This study is a systematic and theoretical framework. The latter dealt with two axes: the first was about the definition of cybercrime and its types via the Internet., and the second what the new media was .

The study also included an application aspect, in which students' data was used to collect the questionnaire, in order to identify: the most important uses of the new media, and the extent to which university students understand the various electronic crimes that are confused by these methods.

Where the results of the study present the great attention by university students to the various media and the new areas of multiple uses, as demonstrated by the degree of awareness of the large effects of their use of the means and the consequences of electronic crimes through the Internet punish them legally.

Keywords: New media, Cyber-crime.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات حيث دخلت تطبيقاتها في شتى مجالات الحياة ، و اصبحت جميع الدول المتقدمة تهتم بإعداد مواطن رقمي Digital Citizen قادر على استيعاب التطور الذي يشهده العالم بل و التعامل معه و المشاركة في تطويره، و رغم الفوائد الايجابية المتعددة لاستخدام شبكات المعلومات الدولية (الأنترنت)، الا انها على الجانب الاخر ادت الى انتشار نمط جديد من الجرائم ، تسمى الجرائم المعلوماتية او الالكترونية ، تعتمد بصورة اساسية في تخطيطها و تنفيذها على الانترنت ، و تعد الجرائم الالكترونية من الانماط الاجرامية الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي و هي جرائم تطورت و تنامت بسرعة في ظل العولمة ، بما ادى الى استخدام شبكة الانترنت في تنفيذ العديد من الجرائم ، فأصبحت الجريمة تتم و تنظم الكترونيا، مما اضى على هذا النمط من الجرائم سمة التعقيد و صعوبة السيطرة و الملاحقة القانونية و الاجرائية .

ان ظهور الانترنت ادى الى نقلة نوعية في الحياة الانسانية لما كان لهذه الشبكة من فضل في تسهيل نقل المعرفة بين الشعوب ، و سهولة و سرعة الاتصال مع اي مكان في العالم ، ان هذا التطور انعكس في مختلف جوانب الحياة السياسية ، الثقافية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، و لقد اثار ظهور وسائل الاتصال الحديثة بعض الصعوبات بالنسبة لمستخدمي الانترنت و للقائمين عليهم ، فقد ادى تطور استخدام الانترنت الى بزوغ وقائع تمس جميع نواحي الحياة سواء كان ذلك بتسهيل الاتصال بين الافراد ، او بسرعة وصول المعلومات و اجتيازها للحدود ، يضاف الى ذلك ما يتعلق بما تثيره شبكة الانترنت من مسائل تتعلق بالتجارة الالكترونية ، حماية المستهلك ، او حتى المساس بحق الخصوصية للأشخاص عبر هذه الشبكة .

وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة و الجليلة للإنترنت إلا ان الامر لم يخل من بعض المشاكل التي تتصل بإساءة استخدام البعض للإنترنت كوسيلة اتصال بهدف الاساءة للغير ، او بهدف نشر المعلومات غير المشروعة ، او المسيئة اخلاقيا و دينيا و حتى عرقيا ، فلقد شكلت منذ ظهورها مساحة واسعة لحرية التعبير متجاوز كل الحدود بين الدول مما دعى البعض الى وصف شبكة الانترنت بأنها منطقة بلا قانون.

على ضوء ما سبق تأتي هاته الدراسة لرصد اثر استخدام وسائل الاعلام الجديد و خاصة مواقع التواصل الاجتماعي على حياة الطالب الجامعي الذي يستخدم هاته التكنولوجيا بشكل واسع من حيث علاقته العلمية او الشخصية التي تشد ارتباطه بها فضلا عن فضول هذه الفئة لمعرفة كل ما تتضمنه خدمات الانترنت .

ودرستنا هاته جاءت لتبين الاثار المترتبة عن استخدامات وسائل الاعلام الجديد من جرائم الكترونية ومعرفة مدى وعي الطلبة بها، حيث تناولنا في الجانب النظري الى ماهية الجرائم الالكترونية وذكر انواعها وخصائصها كما عرجنا في مبحث اخر على ماهية الاعلام الجديد من خلال عرض بعض التعريفات ولمحة تاريخية عن نشأتها وظهورها وخصائصها، مع ابراز اهم انواعها واستخداماتها ، كما شمل الجانب التطبيقي جملة من الاجراءات المنهجية المعتمدة في الدراسة من خلال تحليل وتفسير البيانات ثم حوصلة النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث، لنجد بعدها خاتمة البحث والمراجع والملاحق التي رأيناها ضرورية.

الفصل الاول

الإطار المنهجي

الإشكالية :

تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني بفضل ظهور و انتشار استعمال وسائل الاعلام ، و استحداث شبكات للمعلومات ، حتى اصبح يعرف بقرن المعلوماتية .

وقد أدت هاته التطورات التكنولوجية الراهنة الى ظهور وسائل اتصال جماهيرية تفاعلية تتسم بالطابع الدولي أو العالمي ، و أصبح يعرف بالإعلام الجديد.

وعلى الرغم من أهمية الوسائل الالكترونية وايجابيات استعمالها ، الا ان الاستخدام غير المشروع لها أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم ، سميت هذه الجرائم بجرائم الانترنت أو بالجرائم الإلكترونية ، و التي تعبر عن الافعال الغير مشروعة المرتبطة بالأنظمة الإلكترونية و الشبكة المعلوماتية و خصوصا شبكة الانترنت.

وفي دراستنا هذه اردنا تسليط الضوء ، على اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو استعمالهم لمختلف وسائل الاعلام الجديد ، سواء لأغراض علمية او تثقيفية أو ترفيهية أو غيرها ، و مدى إدراكهم للآثار المترتبة على دواعي استخدامهم لها ، و كذا الجرائم الالكترونية الحاصلة على شبكة الانترنت.

على ضوء ما سبق ، يمكن القول ان هذا البحث العلمي يركز على الإشكالية التالية :

• ما مدى معرفة الطلبة الجامعيين بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، بالجرائم المرتكبة

عبر وسائل الاعلام الجديد ؟

التساؤلات :

- (1) ما عادات و أنماط استخدامات الطلبة الجامعيين لوسائل الاعلام الجديد ؟
- (2) ما هي اكثر الجرائم انتشارا عبر وسائل الاعلام الجديد حسب عينة الدراسة ؟
- (3) هل هناك إدراك لدى الطلبة الجامعيين للجرائم الالكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟
- (4) هل يوجد إدراك لدى الطلبة الجامعيين عينة الدراسة بالعقوبات الخاصة بالجرائم الالكترونية؟

أهداف الدراسة :

- 1) التعرف على الجرائم الالكترونية و انواعها .
- 2) التعرف على اهم وسائل الاعلام الجديد التي يستخدمها الطلبة الجامعيين .
- 3) تسليط الضوء على الاثار المترتبة عن الاستخدام السيء لوسائل الاعلام الجديد.
- 4) التعرف على عادات و أنماط استخدامات الطلبة الجامعيين لوسائل الاعلام الجديد.
- 5) كشف مدى وعي الطلبة الجامعيين و معرفتهم للجرائم الالكترونية المرتبطة بالنظام العام و

الاشخاص.

أسباب اختيار الموضوع :

ان تحديد الباحث لأسباب و دوافع اختيار موضوع الدراسة يساهم الى حد كبير -
ضمنيا - في ضبط اشكالية الدراسة ، و تحديد المسار السليم للبحث للوصول الى النتائج المرجوة
و من أبرز الاسباب الذاتية و الموضوعية التي جعلتنا نختار اتجاهات جمهور الطلبة الجامعيين
نحو الجرائم الالكترونية المرتكبة عبر وسائل الاعلام الجديد كموضوع بحث نلخصها فيما يلي :

✓ الاسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في تعميم الدراسة المستقبلية في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و
اقتصاد المعرفة ، اضافة الى الاهتمام الكبير بوسائل الاعلام الجديد في علاقتها بالوسط
الجامعي حيث يرتبط هذا الاخير بالجانب المهني و الدراسي .
- الطموح الذاتي في دراسة مزايا الانترنت ، والالمام بالمعلومات العلمية الخاصة بالجرائم
الالكترونية المرتكبة عبر وسائل الاعلام الجديد ، خاصة ما تمر به من تحديات في الوقت
الراهن و هذا بعد اتساع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة

✓ الاسباب الموضوعية :

- الموقع التي أصبحت تحتله تكنولوجيا الاتصال و المعلومات في الجزائر خاصة خلال الالفية
الثالثة ، كالانتشار الواسع للفضاءات العمومية للإنترنت ، و كثرة التطبيقات و مواقع التواصل
الاجتماعي عبر الهواتف الذكية من جهة و سهولة استعمالها من جهة اخرى .

- ظهور بعض الجرائم في المجتمع الجزائري ، المرتبطة اساسا باستخدامات الانترنت بصفة عامة و مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك و اليوتيوب بصفة خاصة ، دون معرفة مسبقة من مرتكبيها بانها جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري.
- ارتباط الموضوع بالتخصص الاكاديمي - سمعي بصري - في دراسة علاقة جمهور الطلبة بوسائل الاعلام الجديد من خلال استعمال المواقع و الصفحات الالكترونية المختلفة و ذلك بالاعتماد على قياس اتجاهات الراي و تحليل اجابات عينة تمثل شريحة هامة في المجتمع (الطلبة الجامعيين) في احدى الجامعات الجزائرية.
- حداثة الموضوع نظرا لقلة الدراسات التي تناولت الجرائم الالكترونية عبر وسائل الاعلام الجديد و اتجاهات جمهور الطلبة ، على الرغم من الاهتمام الكبير الذي يحظى به هذا الموضوع من مكانة خاصة في الدراسات الاجنبية ، الا انه لا يوجد هذا الاهتمام في الدراسات العربية و الجزائرية ، بالإضافة الى التعرف بشكل منهجي وعلمي على اتجاهات الطلبة نحو الوسائط التكنولوجية الحديثة يعتبر مجالا بحثيا خصبا نظرا لتميزه بالجدة و الاهمية .

أهمية الدراسة:

من اهم الحوافز التي جعلت الدراسة تكتسي اهمية بالغة :

- 1- التعرف على كيفية إجراء البحوث الميدانية و تطبيق المناهج العلمية و الادوات المناسبة كهدف علمي تطبيقي ، بالإضافة الى إثراء المكتبة العلمية ببحث له وزن كبير .
- 2- تكمن أهمية البحث في كونه من البحوث العلمية الحديثة التي تعنى بدراسة تأثيرات التكنولوجيات الحديثة للاتصال بما فيه و على الخصوص الانترنت و الجرائم المرتكبة عبرها ، هذه الاخيرة أصبحت تكتسي أهمية بالغة من خلال ما أحدثته من نقلة نوعية في تبادل المعلومات و الآراء و الاقتراحات ، و زيادة درجة التفاعل و التواصل بين الافراد ، ومن خلال تجاوز عامل المكان و الزمان.

منهج الدراسة :

يعتبر المنهج ضروريا في اي بحث علمي لأنه الطريق الذي يستعين به الباحث و يتبعه في كل مراحل دراسته بغية الوصول الى نتائج علمية و موضوعية ، و يعرفه "رونز" : " هو إجراء يستخدم في بلوغ غاية محددة " أما بتل " هو الترتيب الصائب للعمليات العقلية التي نقوم بها بصدد الكشف عن الحقيقة و البرهنة عليها "¹.

ويعرف المنهج كذلك بأنه : " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الافكار العديدة اما من اجل الكشف عن حقيقة مجهولة أو من اجل البرهنة عن حقيقة لم يعرفها الاخرين "² تنتمي هذه الدراسة للمسوح الوصفية في محاولة لتقديم صورة للواقع او نوع من التسجيل للظروف الواقعية ، حيث تهدف الدراسات الوصفية الى وصف الاحداث و الاشخاص و الاتجاهات و المعتقدات و الابحاث والاهداف و التفضيل ، و كذلك انماط السلوك المختلفة ³ ، و تستهدف كذلك وصف المواقف و الظواهر و جمع الحقائق الدقيقة عنها بهدف تحديد الظاهرة او المواقف تحديدا دقيقا و رسم صورة متكاملة له تتسم بالواقعية و الدقة .⁴

وكون مشكلة البحث تتصل بدراسة الحقائق الراهنة و التعرف على اتجاهات جمهور الطلبة الجامعيين نحو الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، فإجراءات هذا النوع تتمثل في سؤال مجموعة من الافراد - المبحوثين - عدة اسئلة تدور حول سلوكياتهم ، اتجاهاتهم ، آرائهم و معتقداتهم .⁵

وكما تبين لنا أن الجمهور المستهدف بالدراسة هو جمهور الطلبة الجامعيين ، و تأتي هذه الدراسة لتحاول التعريف بهذا الجمهور ، و كذا اتجاهاته نحو استعمال و سائل الاعلام الجديد و مدى درايته بالجرائم المرتكبة عبره.

¹ محمد قاسم ، مدخل الى مناهج البحث العلمي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.

² عبد الله سليمان ، المنهج و كتابة تقرير البحث في العلوم السلوكية ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ص 87.

³ سمير محمد حسن ، تطبيقات في مناهج البحث العلمي ، بحوث الاعلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1991 ، ص 88.

⁴ سمير محمد حسن ، بحوث الاعلام الاسس و المبادئ ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1991 ، ص 97.

⁵ عبد الله معتز سيد وخليفة عبد اللطيف محمد ، علم النفس الاجتماعي ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، ص 74 ، 75.

فطبيعة موضوع البحث و اهدافه ، هما اللذان يفرضان على الباحث نوع المنهج و الدراسة سيتبعها ، ذلك ان المسح من ناحية مجتمع البحث يقسم الى قسمين : المسح الشامل و المسح بالعينة ، فالمسح الشامل يعتمد في بحث المجتمعات الصغيرة المتكونة من عدد محدد من المفردات في استطاعة الباحث حصر حجمها الكلي و اخضاعها كلها للملاحظة العلمية ، وفق الاهداف المسطرة للبحث و هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها علميا في البحوث الاكاديمية ، لذلك فقد استعنا بالدراسة الجزئية للمفردات عن طريق العينة تم تعميم النتائج على مجتمع البحث ، و تقسم المسموح ايضا من حيث اهدافها الى مسوح وصفية و اخرى تفسيرية ، و تتدرج دراستنا من منهج المسح الوصفي - الدراسات الوصفية - لأنها الطريقة الانسب لمعالجة الاشكالية و التساؤلات المسطرة للبحث.¹

وفي اطار منهج المسح يتم استخدام الاسلوب التحليلي الذي يتم استخدامه لاكتشاف المشكلات في اطارها الواقعي ، و يسمح بجمع العديد من البيانات عن الظاهرة موضوع الدراسة ، كما يتيح فرص العديد من المتغيرات واستخدام التحليل الاحصائي الذي يساعد على جمع البيانات والمعلومات و تلخيصها و تصنيفها و تحليلها و استخلاص النتائج منها .²

ويعرف الدكتور عمار بوحوش الوصف على انه: " طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و تصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة و تصنيفها و تحليلها و اخضاعها للدراسة الدقيقة ، للوصول الى اسباب هذه الظاهرة و العوامل التي تتحكم فيها و استخلاص النتائج لتعميمها ، و يتم ذلك وفق خطة بحثية معينة ، من خلال جمع البيانات و تنظيمها و تحليلها .³

¹ جمعه حمد حلمي و اخرون ، اساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية و المالية و الادارية ، دار الصفاء للنشر ، ط 1 ، عمان الأردن، 1999، ص 99.

² Mayer Reber ,De Buech université;;<<Méthodes de recherche en communication Sociale>>.2000;P 97.

³ عمار بوحوش و محمد محمود الدنيبات ، مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 107.

أدوات جمع البيانات :

الشائع حول ادوات البحث العلمي ، هو انها تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات و البيانات المستهدفة في البحث ، ضمن استخدامه لمنهج معين او اكثر¹.

ولأدوات البحث العلمي دور هام في جمع المعلومات و البيانات المستهدفة في البحث ، بحيث " تقاس القيمة العلمية لأي بحث بالنتائج التي توصل اليها وفق خطوات المنهج العلمي المستخدم في البحث ، و ايضا بالوسائل و الادوات التي تم استخدامها في جمع البيانات².

ان انسب الادوات البحثية التي تمكننا من الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات و البيانات التي تجيب على تساؤلات دراستنا ، و تسمح بتوفير الوقت و الجهد و النفقات ، و تحقيق الوصول الى نتائج يمكن تعميمها و الاحتكام اليها في اداة الاستبيان عن طريق الاستمارة .

والاستبيان كلمة مشتقة من الفعل استبان الامر ، بمعنى اوضحه و عرفه فالاستبيان بذلك هو التوضيح و التعريف لهذا الامر³. LA QUESTIONNAIRE : هي اداة جمع البيانات في هذه الدراسة حيث تستخدم لجمع بيانات متنوعة من العينة المختارة من مجتمع البحث ، عن طريق توجيه مجموعة من الاسئلة بهدف التعرف على حقائق معينة أو وجهات نظر المبحوثين و اتجاهاتهم و دوافعهم نحو موضوع معين⁴.

وهو اسلوب جمع للبيانات التي يستهدف انتشاره افراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق أو آراء او افكار معينة في اطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة و اهدافها دون تدخل الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات⁵.

¹ Murice Angers ,initiation pratique a la méthodologie des sciences humaines .by casbah université, Alger,1997,p.129

² عبد الباقي زيدان ، وسائل و اسالي الاتصال ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1974 ، ص 103.

³ الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، الجزء 2، لبنان ، 1995 ، ص 204.

⁴ Bonneville,op,cit,p159.

⁵ محمد عبد الحميد ، دراسات الجمهور في بحوث الاعلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1993 ، ص 184

ويعرف الاستبيان في الاوساط البحثية العلمية تحت اسماء عديدة مثل : الاستقصاء الاستفتاء، كلها كلمات تفيد الترجمة الواحدة لكلمة SONDAGE أو QUESTIONNAIRE في اللغة الفرنسية ¹.

وتضمنت استمارة الاستبيان التي استخدمناها في دراستنا ، ثلاثون (30) سؤالاً وضعناها بعناية ، للحصول على معلومات دقيقة عن الموضوع ، و قد استخدمت اسئلة مغلقة و اخرى نصف مفتوحة ، المغلقة تحتوى على اقتراحات و ما على المبحوثين سوى اختيار اجابة واحدة عن كل سؤال من الاسئلة ، و قد تحتل اكثر من اقتراح ، او تحتل اختيار واحد ، في عدة اسئلة التي تحمل اختياراً واحداً ، و ذلك من خلال وضع علامة (X) في الخانة المناسبة اما بالنسبة للأسئلة نصف المفتوحة فاحتوت الى جانب الاقتراحات فضاء للتعبير عن الراي المستقل للمبحوثين لم يكن متضمناً في الخيارات المقترحة و ذلك بواسطة العبارة (اخرى..)

واشير الى ان الاسئلة المتضمنة في الاستمارة هي اسئلة مصاغة بشكل بسيط و مفهوم حيث راعينا فيها عدم استخدام المصطلحات الصعبة ، فقد حاولنا الابتعاد تماماً عن توظيف الكلمات المتعددة المعاني او الكلمات التقنية المتخصصة ، كما اننا استخدمنا الاسئلة القصيرة ذات المعاني الدقيقة ، و حرصنا على تجنب تضمين السؤال الواحد اكثر من فكرة واحدة ، حتى لا يضيع المبحوثين في حرج الاجابة عنها ، و بما ان هدف الاستمارة هو جمع معلومات كافية للإجابة عن الاشكالية المطروحة في الدراسة ، فقد قمنا باعتماد اسلوب المحاور بطريقة منطقية متطابقة في تسلسلها و ترقيمها مع خطة البحث ، في اطار ما يحقق التساؤلات المترتبة عن الاشكالية كما يلي :

المحور الاول :البيانات الشخصية .

المحور الثاني : استخدامات وسائل الاعلام الجديدة.

المحور الثالث: شبكات التواصل الاجتماعي و الجرائم الالكترونية.

¹ Murice Angers,op,cit,p228.

و لقد استغرق توزيع الاستمارة حوالي اسبوعين متتاليين من شهر ماي 2018 .

مجتمع البحث و عينة الدراسة :

تشتمل مجالات الدراسة المنطقية الجغرافية للأفراد المتواجدين فيها و كذلك الفترة الزمنية التي اجريت خلالها الدراسة ، وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم هذه الدراسة الى المجالات التالية :

أ- المجال المكاني : نظرنا لمعرفة المكان و امكانية الوصول اليه مما يعني الغاء عاملي طول المدة الزمنية و بعد المسافة للاتصال بالمبحوثين و لو نسبيا فقد اجريت هذه الدراسة على مستوى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .

ب- المجال الزمني : لقد تم الشروع في انجاز هذه الدراسة مند بداية شهر جانفي من سنة 2018 ، حيث كانت البداية بجمع المادة العلمية النظرية المتعلقة بالموضوع ، استمر ذلك الى غاية شهر افريل 2018 ، و تزامن تحرير الجانب النظري للدراسة مع الفترة التي تم فيها جمع المادة العلمية ، واكتمل الشكل النهائي للجانب النظري خلال شهر ماي 2018 .

اما الجانب الميداني للدراسة ، فقد شرعنا في انجازه في شهر ماي 2018 حيث تم انجاز استمارة الاستبيان و عرضها على المحكمين ، كل من الدكتور: حمزة قدة استاذ بجامعة الوادي، الاستاذ: مليك محمد بجامعة ام البواقي و بعد التعديل تم توزيعها و جمعها خلال الاسبوعين المتتاليين من شهر ماي ، شرعنا في تفريغ البيانات و تحليلها في اواخر شهر ماي و بعدها تمت كتابة التقرير النهائي للدراسة .

مجتمع الدراسة :

استنادا الى تحديد مجال الدراسة المكاني و الذي يتمثل في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، فان مجتمع البحث الذي يعرفه " مورييس أنجرس " على انه : مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا و التي تتركز عليها الملاحظات ، و في هذه الحالة

و تلك نستطيع تحديد مقياس يجمع بين الافراد و الاشياء و يميزهم عن غيرهم من الافراد و الاشياء¹.

كما ان مجتمع البحث أو الدراسة هو المجتمع الذي يستطيع الباحث ان يختار منه عينة الدراسة ، الذي يرغب في تعميم النتائج عليه².

وعليه فان مجتمع البحث الخاص بهذه الدراسة يتمثل في طلبة جامعة الشهيد-حمه لخضر بالوادي بمختلف مستوياتهم و تخصصاتهم.

عينة الدراسة :

توجد عوامل تحدد حجم العينة منها طبيعة المجتمع المدروس ، اسلوب الدراسة موضوع الدراسة ، و مدى الدقة المطلوبة في النتائج .

وتعتبر العينة مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة واجراء الدراسة عليها ، و من تم استخدام تلك النتائج و تعميمها على كامل المجتمع الاصلي³.

وتمثل العينة نموذجا يشمل جانبا أو جزء من وحدات المجتمع الاصلي المعني بالبحث و هذا النموذج او الجزء يغني الباحث عن دراسة كل الوحدات و مفردات المجتمع الاصلي ، خاصة في حالة صعوبة او استحالة دراسة كل تلك الوحدات⁴.

و لقد لجأنا الى المسح عن طريق العينة بسبب اتساع مجتمع البحث ، حيث يتعذر اجراء البحث وفق طريقة الحصر الشامل على كل مستخدمي وسائل الاعلام الجديد باختيار عدد أصغر من أفراد مجتمع البحث ممثلا له في خصائصه ، و يسمح في الوقت نفسه بتحقيق اهداف البحث في حدود الوقت والجهد و الامكانيات المتوفرة ، و نظرا لضخامة مجتمع البحث الاصلي كما اشرنا

¹ موريس انجرس ، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ، ترجمة صحراوي بوزيد و اخرون ، دار القصة ، الجزائر ، 2004 ، ص 198.

² المرجع نفسه ، ص 199 .

³ محمد عبيدات و اخرون ، منهجية البحث العلمي ، دار وائل للنشر ، ط 1999 ، ص 91.

⁴ عامر ابراهيم قندلجي ، البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية ، دار البازوري ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 179.

سابقا ، و استحالة دراسة كل لوحدات المكونة له ، حددنا عدد مفردات العينة في اطار التمثيل السليم للمجتمع المبحوث ، و تحقيق الاهداف البحثية المطلوبة ، و نظرا لعدم تجانس وحدات المجتمع الاصلي و تباينها من حيث المعلومة و البيانات المطلوبة ، فقد حرصنا على ان تكون جميع البيانات المحتملة متضمنة داخل العينة ، حرصا على تمثيلها السليم لجميع مفردات المجتمع الاصلي وانطلاقا من افتراض اننا نتعامل مع جمهور خاص متعلم و يمتلك معلومات عن الجرائم الالكترونية المرتكبة عبر وسائل الاعلام الجديد .

وفي دراستنا هذه استعنا بالعينة القصدية مختارة متمثلة في ثلاث تخصصات جامعية وهي : العلوم القانونية ، العلوم الاجتماعية و الانسانية ، وعلوم التكنولوجيا .

وتعرف العينة القصدية : " بأنها تمثل الميول المقصود الذي ينتهجه الباحث في اختيار العينة و وحداتها، وهذا عندما يكون أمام مجتمع بحث غير واضح المعالم حيث يصعب تحديده و تحديد خصائصه.¹

وبالتالي تم استخدام عينة من جمهور طلبة جامعة الشهيد: حمه لخضر بالوادي، قوامها (150) مفردة وزعت على ثلاث كليات و هي كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، كلية العلوم الادارية و القانونية و كلية العلوم و التكنولوجيا .

أين قسمت الاستثمارات بالتساوي حيث كان نصيب كل كلية من الكليات الثلاث هو (50) استثمار ، و في الاخير تمكنا من استرجاع (123) استثمار من المجموع الكلي للاستثمارات ، في حين توجد (27) استثمار لم تتمكن من استرجاعها ، و بذلك تكون العينة الحقيقية للدراسة هي (115) مفردة.

¹ يوسف تمار ، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين ، ط 1 ، الجزائر ، طاكسيح كوم، 2007 ، ص 21.

تحديد المفاهيم:

جرائم تكنولوجيا المعلومات: ويقصد بها كل فعل و عمل و كل سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مسموح به صادر عن ارادة جنائية يقوم به شخص ما له دراية و معرفة بتكنولوجيا المعلومات المختلفة و يوجه ضد المصلحة العامة و الخاصة و تشمل تلك الجرائم من الناحية المبدئية التي يمكن ان ترتكب فيه او عبر وسط الكتروني ، و يقرر لها القانون عقوبة او تدبيراً.

• تعرف الجرائم الالكترونية على انها جميع الافعال المخالفة للقانون و الشريعة ، والتي ترتكب بواسطة الانترنت ، وهي الجرائم التي يتم اركانها، اذا قام شخص باستخدام معرفته بالإنترنت بعمل غير مشروع قانوناً مستخدماً الحاسوب كموضوع للجريمة

• يعرف ليستر وسائل الاعلام الجديدة : هو مجموعة تكنولوجيايات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر و الوسائل التقليدية للإعلام ، و الطباعة و التصوير الفوتوغرافي و الصوت و الفيديو¹.

• تعرفه موسوعة ويب اوبيديا : الاعلام الجديد هو مصطلح يضم اشكال التواصل الالكتروني المختلفة و التي اصبحت ممكنة من خلال استخدام الحاسب الالى.

الاتجاه :

- لغة : وجه فلان الشيء : اداره الى جهة ما ، وجه القوم الطريق : سلوكه ، وجه البيت : أي جعل وجهه نحو القبلة ، اتجه إليه : أي اقبل نحوه².
- اصطلاحاً : هو تهيو عقلي عصبي متعلم للاستجابة الموجبة أو السالبة نحو أشخاص أو مواقف أو موضوعات أو رموز في البيئة التي تستثير هذه الاستجابة.³

¹ د. عباس مصطفى صادق: الاعلام الجديد .دراسة في مراحل النظرية وخصائصه العامة- ص 06

² المنجد في اللغة و الاعلام ، ط 04 ، دار الشروق ، لبنان ، 2003 ، ص889.

³ عطوة احمد ، مدخل الى علم النفس الاجتماعي ، دار نصار ، لبنان ، 1981 ، ص 117.

- **تعريف اجرائي :** هو ميل نفسي مكتسب عند الفرد مرتبط بخبراته السابقة و بالمعايير و القيم السائدة في المجتمع بحيث تكفل توجيه استجابته نحو موضوع الاتجاه بالقبول أو الرفض .

الاعلام الجديد:

يعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة High Tech Dictionary الاعلام الجديد بشكل مختصر و يصفه بانه : اندماج الكمبيوتر و شبكات الكمبيوتر و الوسائط المتعددة .¹

الطلبة :

يقصد بهم طلبة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الذين يتلقون تعليمهم بكلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، كلية العلوم و التكنولوجيا ، كلية العلوم الادارية و القانونية ، الذين يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي .

¹ Definition for new Media; High-Tech

dictionary.<http://www.comuteruser.com/resources/dictionary/dictionary.html>. Accessed Oct 2006.

الدراسات السابقة :

تلعب الدراسات السابقة دورا مهما في انجاز البحوث العلمية في الارضية التي يستند عليها الباحث من اثناء رصد بحثه ، فهو لا يقدر على الانطلاق من الفراغ فدائما هناك ما يجعله يباشر بحثه بمنهج سليم لا يخرج عن مساره .

*الدراسة الاولى :

- عنوان الدراسة: انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي .
- صاحب الدراسة : الدكتور عبد الامير مويت فيصل ،الدكتورة اسراء هاشم سيد ، دراسة مطروحة في مجلة الباحث الاعلامي ، العدد 36 من سنة 2016 ، كلية الاعلام جامعة بغداد .
- اشكالية الدراسة : ان انعكاس تأثير وسائل الاعلام الجديد ، لاسيما الفايسبوك على مجالات الحياة المختلفة لعل أبرزها في مجال حقوق الانسان ، فبعد ما اتاحه من امكانات و مزايا مكنت المستخدم من التعبير عن ما يريد بحرية تامة فضلا عن الوصول الى المعلومة ، اصبحت تشكل خطرا على اهم حقوقه (الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة) و من هذا المنطلق فقد تبلورت مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات و هي :

- ما أسباب إنتهاك خصوصية المستخدم في الفايسبوك و اجراءاته لحمايته.
- ما هي أنواع إنتهاكات الخصوصية التي يتعرض لها مستخدمي الفايسبوك ، و ما هي الاخلاقيات و المسؤوليات التي يلتزم بها موقع الفايسبوك و مستخدميه.
- هل لمكية وسائل الاعلام الجديد و لاعتمادها على الاعلانات أثر في انتهاك خصوصية مستخدميه ؟
- ما الجهات التي يتشارك الفايسبوك معها معلومات مستخدميه و كيف يتعامل مع المحتوى المحمي قانونا (حقوق الملكية الفكرية)؟

أهم النتائج المستخلصة:

- عدم تناسب الفهم العام لمفهوم الخصوصية لدى المبحوثين مع اهميتها في مجتمع المعلومات و في ظل الاعلام الجديد القائم و وسائله على المعلومات الشخصية .

- قلة الوعي القانوني لدى مستخدمي الفايبروك بسبب عدم اسهام بلدانهم بنشر الوعي القانوني و تثقيف المجتمع و تعريفهم بحق الخصوصية و اختلافه من بلد الى اخر .

الدراسة الثانية :

- عنوان الدراسة : جريمة القذف على شبكة الانترنت.
- صاحب الدراسة : الطالبة عياط سارة تحت اشراف الاستاذ الدكتور شيتور جلول دراسة مطروحة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي، سنة 2014/2013 .
- اشكالية الدراسة : ان جريمة القذف هي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في اغلب المدونات العقابية ، حيث انه بعد التطور الذي بلغته التشريعات الحديثة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية ، لذلك اصبحت في الوقت الحالي و مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات و وسائل الاتصال تتم بوسائل مستحدثة منها شبكة الانترنت ، و بما ان الجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت للنيل من شرف و اعتبار الاشخاص كثيرة منها جريمة القذف ، حيث اصبحت جميع القوانين تعاقب على جميع اشكال المساس بالشرف و الاعتبار الذي تنص عليه غالبية القوانين المقارنة ، سواء في القوانين الخاصة بتنظيم الاعلام مثل فرنسا او في قانون العقوبات كما هو الامر في الجزائر و مصر ، و لذلك فان الاشكال المطروح في هذه الدراسة هو : ما هي جريمة القذف على شبكة الانترنت ؟

-أهم النتائج المستخلصة :

من خلال هذه الدراسة لجريمة القذف على شبكة الانترنت ، اتضح للباحث ان المشرع الجزائري و من خلال التعديلات الاخيرة ، انه حاول التشدد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف و اعتبار الاشخاص ، و ذلك محاولة منه التماشي مع الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الاشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم و إنما تتعدى ذلك الى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم ، غير أن الباحث لاحظ على التشريع الجزائري أنه ترك فراغا قانونيا في عدة مواطن ، مما قد يثير اللبس و الغموض .

الدراسة الثالثة :

- عنوان الدراسة: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت.
- صاحب الدراسة :طالبة الدكتوراه سوزان عدنان الاستاذ تحت اشراف الاستاذة الدكتورة صفاء أوتاني قسم القانون الجنائي ، بجامعة دمشق كلية الحقوق سنة 2013.
- اشكالية الدراسة : يعد الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بالإنسان ، و هو من اكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد ، و كذلك حرمة الحياة الخاصة و قدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة و الاديان السماوية و الدساتير و القوانين الوضعية في غالبية دول العالم ، ان مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم و تبدله بين مجتمعات و اخرى و بين الثقافات و الموروث الحضاري للدول ، و كذلك بين زمان و اخر ، و لعل ظهور الحواسيب و ثورة المعلومات و الانترنت اعطى هذا الحق زخما خاصا ، و لا سيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن المنصرم ، و ما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت من خلال مواقع الدردشة و غرفها و الشبكات الاجتماعية ، اذ لا يتوانى الناس كبارا و صغارا عن وضع الكثير من معلوماتهم الشخصية و صورهم و مقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الانترنت، و خاصة الشباب و المراهقين و هم الفئة الأكثر استخداما للأنترنت ، مما يؤلف خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية ، الامر الذي اوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب و الانترنت و منها المشرع السوري .

و تتمحور الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في : **تحديد ماهية جريمة انتهاك الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية ؟** ، وهذا من خلال تعريف القارئ بخصوصية الانسان في ميدان المعلوماتية و صورها و أساليب انتهاكها و قوانين حمايتها و اساليب الحماية الموضوعية و الاجرائية بدءا من اهتمام الاسرة الدولية بصون الخصوصية عبر الوسائط الالكترونية ، مروراً بالقوانين المقارنة الاجنبية و العربية ، ليصل الباحث في نهاية المطاف الى مقارنتها بالمرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012.

أهم النتائج المستخلصة:

- الخصوصية في العصر المعلوماتي ذات محتوى أشمل و أعمق من خصوصية الانسان في العصور السابقة .
- ان مفهوم الحياة الخاصة أشمل من مفهوم البيانات ، فالخصوصية تشمل حق الفرد في حماية اسراره الشخصية ، أو الملاصقة للشخصية ، و العائلية و مراسلاته ، و سمعته و حرمة منزله ، و ملكيته الخاصة و هو ما يتجاوز مفهوم البيانات.
- حرص المشرع السوري على صيانة خصوصية الافراد في مجال المعلوماتية ، و هذا عندما ألزم مقدم الخدمة على الشبكة بالمحافظة على سر المهنة، و فرض عليه غرامة في حالة مخالفته لهذا الالتزام مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

الفصل الثاني

المجريمة الإلكترونية

تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني بفضل ظهور وانتشار استعمال الكمبيوتر و استحداث شبكات المعلومات ، حتى اصبح يعرف بقرن المعلوماتية ¹le siècle de l'informatique حيث اصبحت المعلوماتية و أدواتها وسائل ضرورية في العمليات البنكية أو سجلات الشركات وحتى علاقات الدولة مع الأفراد، وهذا ما عبر عنه الأستاذ Bart de shutter بقوله " لقد ترك الحاسب الآلي بصمات واضحة في تطوير عدد كبير من الأنشطة اليومية سواء من حيث المضمون أو الشكل أو الزمن أو المسافة"²

وعلى الرغم من أهمية الوسائل الإلكترونية وإيجابيات استعمالها ، إلا ان الاستخدام غير المشروع لها ، قد أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم الالكترونية les infraction électronique أو الجرائم المعلوماتية les infraction informatique أو جرائم الانترنت criminalité par internet، وهذه المصطلحات كلها يعبر عن مجموعة الجرائم المرتبطة بالأنظمة الالكترونية و الشبكة المعلوماتية وخصوصا على شبكة الانترنت³.

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الإلكترونية واركانها

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، كما سنتطرق الى اركان الجريمة الالكترونية

المطلب الاول: تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها

أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة الالكترونية ، واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول الى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها وعدم الاتفاق هذا انجر عنه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الاجرامية وذلك خشية حصرها في مجال ضيق.

¹ غنية باطلي: الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة- الدار الجزائرية للنشر والتوزيع - الجزائر 2015 - ص 05 .

² . 383 p. avril 1985. De shutter: a propose de la fraude informatique, revue de droit pénal et criminelle .

³ يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت - المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية ، منشورات على الموقع الالكتروني تم التصفح يوم : 12-

أكتوبر 2006 www.abattoo.net.ma/img/doc/dios 2018-04 على الساعة : 18:00 .

فتباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي ارتبطت بتقنية المعلومات ، فقد اصطلح على تسميتها بداية "بإساءة استخدام الكمبيوتر" ثم "احتتيال الكمبيوتر"، "الجريمة المعلوماتية" بعدها "جرائم الكمبيوتر" و"الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر"، ثم "جرائم التقنية العالية"، الى "جرائم الهاكرز" "فجرائم الانترنت" وأخيرا "السيبر كرايم".¹

أولاً : التعريف اللغوي للجريمة الالكترونية

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما .
وقد جاء في معجم " لسان العرب" ²(الجرم) وهو بفتح الجيم : القطع ، جرمه يجرمه جرما: قطعه، (الجرم) بضم الجيم : التعدي والذنب ، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة.
ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للجريمة الالكترونية

عرفت الجريمة بصفة عامة على انها " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازيا" بينما تعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت على المعلومة بشكل رئيسي وهذا الذي أدى الى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم³.

وبالنسبة للجريمة الالكترونية، فلقد اختلفت التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الجريمة باختلاف وسائلها والنظم القانونية المتعلقة بها، حيث انقسم تعريف هذه الظاهرة الاجرامية الى عدة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة :

1 سميرة معاشي: ماهية الجريمة المعلوماتية ،مجلة المنتدى القانوني، عدد 07 ،جامعة محمد خيضر - بسكرة ،أفريل 2010 ، ص 275-276 ،

2 لسان العرب: ابن منظور، دار صادر ، بيروت 1955 مادة"جرم"ص 90

3 غنية بالطي : المرجع نفسه ، ص 05 .

01- على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة :

تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة حيث يعرف الفقيه " mawre " " الجريمة الإلكترونية بأنها الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الآلي في ارتكابه"¹ .

بينما يعرفها بعض من الفقهاء أنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية - الحاسب الآلي و شبكة الانترنت- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"²

وترتباً على هذه التعاريف ، تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها الفعل غير المشروع المرتكب بواسطة الكمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية.

02- على أساس موضوع الجريمة :

يعتمد هذا الإتجاه في تعريفه للجريمة الإلكترونية على أساس أن موضوع الجريمة هو المعالجة الآلية للبيانات، فكل تعريف أو تعديل أو نقل أو نسخ غير مشروع لها يعد جريمة إلكترونية ، وعليه فقد عرفت الجريمة الإلكترونية وفقاً لهذا الاتجاه بأنها " الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الانظمة وإساءة استخدام المخرجات اضافة الى افعال اخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر"³

كما عرفت الدكتورة "قشقوش" الجريمة الإلكترونية بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل البيانات"⁴ .

1 غنية بالطي: المرجع السابق، ص 15 .

2 علي كحلوش : جرائم الحاسوب واساليب مواجهتها ، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 84 جويلية 2007، ص 51 .

3 علي كحلوش: المرجع نفسه ، ص 51 .

4 يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، المركز العربي للبحوث و للدراسات الجنائية، ابو ظبي 10-12 فيفري 2002، ص 08.

ويلاحظ على هذه التعاريف تركيزها على محل الجريمة او موضوعها دون الوسيلة المعتمدة فيها، وهذا أهم انتقاد يوجه لهذه التعاريف ، لأن اهم ما يميز الجريمة الالكترونية أنها تتم في وسط افتراضي و تمس بمعطيات الحاسب الآلي سواء كانت مادية او معنوية .

03- على أساس توفر المعرفة بتقنيات المعلومات :

تعتمد هذه التعاريف على أساس توافر المعرفة الفنية بتقنية المعلومات لدى الجاني في الجريمة الالكترونية، حيث عرفها الأستاذ "David Thomson" "بأنها أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"¹.

كما عرفت الجرائم الالكترونية بأنها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني"².

ولقد اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة الالكترونية على معيار شخصي وهو مدى معرفة الجاني بتقنية المعلومات والإلمام بها، وحيث ان قصور هذه التعاريف واضحة لأن شخصية الجاني لا تكفي لوحدها لتعريف الجريمة الالكترونية، حيث يمكن لشخص عادي غير مؤهل بتقنيات الحاسب الآلي ارتكاب جريمة الغش المعلوماتي أو السرقة المعلوماتية .

04 - على أساس الجمع بين عدة معايير :

عمد اصحاب هذا الاتجاه الى الجمع بين عدة معايير وعرفوا الجريمة عبر الانترنت بأنها "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيته"³

وعرفت كذلك بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"⁴ .

¹ هدى قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ،دار النهضة العربية، القاهرة ص 12 .

² هشام محمد فريد رستم : الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، منذ 1-5 ماي 2000 جامعة إ . ع .م كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني، الطبعة الثالثة 2004 ص 07 .

³ يوسف صغير: الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو -الجزائر ص10 .

⁴ هشام محمد فريد رستم : المرجع نفسه، ص 409 .

05-تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية :

أ - التعريف الفقهي :

إن الجريمة الإلكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها مثيل في الجرائم التقليدية فلهذا ظهر اختلاف في تعريف قائما ومن هذه التعاريف ما يلي " بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال "

وهناك من يعرفها على انها " كل عمل او امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية و المعنوية و شبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح و القيم المتطورة التي ستند بمظلة قانون العقوبات لحمايتها ، او "انها استخدام الاجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي و الهاتف النقال او احد ملحقاتها او برامجها في تنفيذ اغراض مشبوهة وأمور غير اخلاقية لا يرتضيها المجتمع¹ .

ب - التعريف الأكاديمي :

كل فعل إجرامي متعمد اي كانت صلته بالمعلوماتية ترتبت عنه خسارة تلتحق بالضحية او مكسب يحققه الجاني ، كما يمكن الاعتماد في التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية على :

1- عندما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء (عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة و المعدات المعلوماتية) .

2- عندما تكون المعلوماتية اداة ووسيلة للاعتداء (عندما يستخدم الجاني اي جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته)² .

ج - التعريف القانوني :

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و عرفها بموجب الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها مسميا اياها : المنظومة المعلوماتية

¹ ذبيحة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى . عين مليلة-الجزائر 2011- ص 43 .

² المقدم عز الدين: الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية-بسكرة 2015/11/16 .

وهي "اي نظام منفصل او مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضا البعض او المرتبطة ، يقوم واحد منها او اكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات بتنفيذ برنامج معين" ¹

ثالثا: خصائص الجريمة الإلكترونية

01- الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود :

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية انها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لا تصلها معالم الانترنت وتقنية المعلومات، فقد تتأثر دول كثيرة بهذه الجريمة في آن واحد وبسبب السرعة الهائلة في تنفيذها و حجم الاموال و الاشخاص المستهدفة من خلالها²

إن الجريمة الإلكترونية هي شكل من اشكال الجرائم العابرة للحدود ، فمصرح الجريمة لم يعد محليا بل اصبح عالميا ، إذ ان الفاعل لا يتواجد ماديا مع مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء ، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول الى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل يضر شخصا ثالثا في بلد آخر³.

وتثير خاصة عالمية الحدود للجريمة الإلكترونية عدة آثار قانونية أهمها القانون الواجب التطبيق عليها و القضاء المختص بها، فهل هو قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الاجرامي أم الدولة التي يقيم فيها الجاني أو الدولة التي أضرت بمصالحها هذا التلاعب .

لذا بات من الضروري إيجاد الوسائل المثالية للتوفيق بين التشريعات الخاصة لهذه الجرائم عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة و تسليم المجرمين و الوسائل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ،ولقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 04-09 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها

3. قانون رقم 04-09 المؤرخ في : 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة

الرسمية رقم 47 بتاريخ: 16 اوت 2009 - ص 05 .

² هلال عبد الله احمد: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية-القاهرة-ط1، 1997 ص 22 ..

³ المرجع نفسه ص 22 .

بين احكام خاصة بالتعاون و المساعدة القضائية و الدولية المتبادلة عن طريق المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون¹.

02- الصفات الخاصة لمرتكبي الجريمة الالكترونية:

يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين العاديين الذين جنحوا الى السلوك الاجرامي النمطي بعدة خصائص عددها الاستاذ "parker" فيما يلي :

أ- المجرم المعلوماتي : مجرم متخصص و محترف في تنفيذ جريمته الالكترونية حيث ان ارتكابها يتطلب التغلب على تقنيات حماية انظمة الكمبيوتر .

ب- خلافا على المجرم العادي المجرم المعلوماتي لا يلجأ الى العنف في تنفيذ جرائمه ، فهو مجرم ذكي يتمتع بالمهارة و المعرفة و بدرجة عالية من الثقافة² .

- يوجد عدة انواع من المجرمين المعلوماتيين فهناك:

✓ - طائفة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية و المزاح مع الآخرين دون احداث اي ضرر و يسمونهم pranksters .

✓ - طائفة الاشخاص الذين يستهدفون الدخول الى أنظمة الحاسبات الآلية الغير مصرح لهم بهدف الفضول و اكتساب الخبرة او لمجرد القدرة على اختراق هذه الانظمة و يسمونهم hackers .

✓ - طائفة الاشخاص الذين يستهدفون إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الحصول على مكاسب مالية ضمن هذه الاهداف ويندرجون تحت طائفة مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية و موزعيها و يسمون malicious hackers .

✓ - طائفة الاشخاص الذين يهدفون إلى إلحاق الأذى بالمجني عليهم و يكون الباعث ايجاد حلول لمشاكل مادية تواجه الجاني لا يستطيع حلها بالطرق العادية و يسمون personnel Problème solvers .

¹ أنظر القانون 09-04 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحته

² عبد العالي الديري: الجريمة المعلوماتية: تعريفها-اسبابها www.acconline.com/article.etail-aspr?idM7509 13 جانفي 2013 وخصائصها، منشور على الموقع:

✓ - طائفة الاشخاص الذين يهدفون إلى تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع و يسمون بـ:
1. Career Criminals

03- الجريمة الالكترونية جريمة صعبة الاثبات :

من اهم خصائص الجريمة الالكترونية أنها صعبة الاثبات لأسباب ترجع الى الجاني او الى المجني عليه أو إلى وسيلة تنفيذها ، حيث تتم هذه الجريمة بشكل منظم من اقليم دولة واحدة باستخدام الانترنت اصف الى ان الجاني المجرم المعلوماتي كما اسلفنا الذكر مجرم محترف ذكي و مثقف لا يترك آثار جانبية خارجية للجريمة مما يصعب اثباتها كما ان المجني عليهم و هم غالبا مؤسسات عامة او خاصة يحجمون عن الابلاغ عنها تجنباً للإساءة الى السمعة و هز الثقة فضلا عن إمكانية تدمير الدليل في مدة زمنية قياسية².

وصعوبة اكتشاف و إثبات الجرائم الالكترونية راجع لعدة اسباب منها وسيلة التنفيذ التي تتسم غالبا بالطابع التقني الذي يضيف عليها الكثير من التعقيد ، و من ثم فإنها تحتاج الى خبرة فنية يصعب المحقق التقليدي التعامل معها ، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر و نظم المعلوماتية³.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية

وتتمثل اركان الجريمة الالكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي و المادي

و المعنوي :

1 - الركن الشرعي :

معناه اعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص... " بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اكد قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من

¹ عبد العالي الديري: المرجع نفسه .

² غنية بالطي : المرجع السابق ص 28-32 .

³ سعيد نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2012 ص 34 .

الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"¹.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 و الذي مس المادة 303 و اقراره بالمادة 303 مكرر الى 303 مكرر 03 ، وهذا تصديا للاستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة².

2 - الركن المادي :

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية ، علما انه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقيق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتائجها (مثلا : انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا انه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي من هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب (مثلا جريمة الغش المعلوماتي : الركن المادي فيها: هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية او المحررات الالكترونية³ .

كما يقوم الركن المادي للجريمة الالكترونية على عدة صور وهي:

- الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الدخول و البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات .
- الاعتداءات العمدية على المعطيات .
- إستخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية .

3 - الركن المعنوي :

يتكون الركن المعنوي للجريمة الالكترونية من تعريفين هما العلم و الارادة :

- العلم : هو ادراك الفاعل للأمور .

¹ القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المادة: 394 مكرر .

² فضيلة عاقل: الجريمة الإلكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، اعمال المؤتمر الدولي 14 الجرائم الإلكترونية- طرابلس 24-25 مارس 2017 .

³ عبد الفتاح مراد: شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب والوثائق المصرية 2005 ص 65 .

- الارادة : فهي اتجاه السلوك الاجرامي لتحقيق النتيجة .
طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات قد يكون القصد الجنائي عاما و
خاصا.

*القصد الجنائي العام : هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي و ينحصر في حدود ارتكاب الفعل
*القصد الجنائي الخاص : هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل
بارتكابه الجريمة بل يذهب الى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا في جريمة القتل لا يكتفي الجاني
بالفعل بل يتأكد من ازهاق روح المجني عليه) وعليه ما القصد الجنائي الذي يجب توافره في
الجريمة الالكترونية؟

الاصل إن الفاعل في الجريمة الالكترونية يوجه سلوكه الاجرامي نحو ارتكاب فعل غير
مشروع او غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ،و مهما يكن لا يستطيع انتقاء علمه كركن
للقصد الجنائي العام¹ .

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون اي استثناء ولكن هذا
لا يمنع ان بعض الجرائم الالكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه
السمعة عبر الانترنت و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) و في كل الاحوال يرجع الامر
للسلطة التقديرية للقاضي² .

¹ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992- ص 04 .

² المرجع نفسه: ص 05 .

المبحث الثاني: انواع الجرائم الالكترونية

وتقسم الجرائم الالكترونية الى قسمين وهما : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة

المطلب الاول :الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

أولاً: القذف و السب

• جريمة القذف :

1- تعريفها :

أ- لغة: الرمي والتوجيه ويقال قذف الشيء يقذفه قذفاً، كذلك القذف الرمي بالسهم و الحصى وكل شيء مما يضر و يؤذي ، فالقذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام.¹

ب- اصطلاحاً: هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتج ما لدى الجمهور.²

يعد قذفا كل إسناد و إخبار لواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت إليها هذه الواقعة.³

هناك بعض التشريعات العربية تطلق على القذف تسمية الذم والقذح و التحقير، الذم بمعنى إسناد مادة معينة إلى الشخص و لو في معرض الشك و الاستفهام، أما القذح فنقصد به الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره و لو في معرض الشك و الاستفهام من دون بيان مادة معينة، أما بالنسبة للتحقير فهو كل تحقير أو سباب يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات أو الكتابة أو معاملة غليظة.⁴

¹ خالد العلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ،(دراسة مقارنة بنظرة اعلامية) ،دون طبعة ، دار بلقيس الجزائر 2002 ص79.

² محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 05.

³ عبد الرحمان توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات ، القيم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة الاردن ، 2012 ص 209-213.

⁴ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، الطبعة الاولى ، دار هومة ، دون بلد النشر ، 2013 ص 118-119.

ج - التعريف في القانون الجزائري : عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات ، بأنه « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ، أو الهيئة المدعى عليها به ،أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ، و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة »¹.

02- أركانها:

*الركن المادي : يتجسد الركن المادي لجريمة القذف في اجتماع عدة عناصر : الادعاء بواقعة معينة و اسنادها للمجني عليه علنا ، ان يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار ان تكون الواقعة مسندة لشخص محدد او لهيئة معينة ، طبقا لهذا الترتيب سنتناول هذه العناصر بنوع من التحليل:

1- الادعاء : يحمل الادعاء معنى الرواية عن الخبر او ذكر الخبر محتملا الصدق او الكذب.² و مثال ذلك : ان يقال بان فلان سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية .³

- الاسناد : يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة او كاذبة.

القذف بالإسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط ، انما يتحقق بكل صور التعبير و لو كان بصفة تشكيكية او استفهامية او غامضة .⁴

¹ قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2012 ، ص 80.

² سليمان نعيمة ، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة تخرج ، ص4.

³ كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الاعلام (دراسة تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات و الاعلام)، دون طبعة دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

⁴ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال)، الجزء الاول ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.

اي وسيلة يكون الاسناد او الادعاء باي وسيلة من وسائل التعبير سواء شفاهه او كتابة او حتى بالإشارة كما يتحقق سواء كان سبيل القطع او الشك بشرط ان يكون لدى العامة من الناس عقيدة بصحة الادعاء او الاسناد.¹

يستنتج القذف من كل عبارة تتضمن نسبة امر شائن الى شخص او هيئة معينة حتى و لو كانت فحوى العبارات مجازية ، اذ يمكن اعتبارها قذف حتى ثبت ان نية القذف اتجهت الى الحط من الكرامة ، بشرط ان يكون الامر المسند الى المقذوف معيناً ، محدداً يمكن اقامة الدليل عليه بإثباته.²

و خلاصة القول فيما يخص هذا العنصر ان المشرع الجزائري يعاقب على الاسناد او الادعاء اذا كانت العبارات توحي بان المتهم يريد بها اسناد واقعة مشينة الى الشخص المقذوف، لذلك لا تعد بالصيغة او الاسلوب القولي ، فالسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في استنباط العبارات التي تمس بالشرف و الاعتبار.³

2- تعيين الواقعة : يجب ان يصب الادعاء او الاسناد على واقعة معينة و محددة بهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه اذا كان خالياً من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذفاً.⁴ لذلك هناك من عرفها انها حادث اجابي او سلبي او مادي او ادبي يترتب عليه المساس بالشرف و الاعتبار.⁵

فاذا كان الاسناد خالياً من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذف و مثال ذلك ان يسند الفاعل الى المجني عليه على انه سارق او نصاب او مرتشي.⁶ لذا لا يشترط في تعيين الواقعة المحددة ان

¹ عياط سارة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2014.

² بن عيسى كهينة ، برانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الاعلام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2014/2015 ، ص 14.

³ المرجع نفسه ، ص 15 .

⁴ عبد الرحيم ريمة ، جرائم الصحافة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2007-2010 ، ص 06.

⁵ عياط سارة ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁶ احسن بوسقيبة ، المرجع السابق ، ص 19.

يكون تعيينا حاسما من حيث زمانها و مكانها ، فهو امر متروك لقاضي الموضوع إذ يستوي ان تكون الواقعة المسندة ايجابية كالسرقة او سلبية كعدم سداد الدين .¹

3-ان يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار: إن القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف و الواقعة الماسة بالاعتبار ، وهذا ما ورد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، الا انه لكل منهما معنى مستقل ، فالشرف لا نقصد به قيمة الانسان في نظر الغير انما قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير، لذا فالفعل الماس بالشرف يعني الفعل المخالف للنزاهة ، اما الاعتبار فنقصد به الصورة التي يريد ان يكون عليها الانسان في نظر غيره و ما يمس الاعتبار هو كل ما يمس الانسان في نظر الغير ، و مسألة الشرف و الاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجود الاسترشاد بالدلالة العرفية لمتهم ، و في هذا السياق قضي ان المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع موضوعها لقضاة الموضوع ، و خلاصة لما سبق فإن القانون يراعي أساسا القيم الأخلاقية التي يعتد عليها و ذلك بادعاء و إسناد وقائع شائنة فيها مساس بالشرف و الاعتبار لكن لا يجب التماذي لكي لا نصطدم مع حق معترف به دستوريا و هو حق الشخص في حرية التعبير.²

4- أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة:

يشترط في جريمة القذف تعيين الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية، و لا يستوجب تحديد المجني عليه بذكر اسمه، إنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل الشخص أو الهيئة محل القذف.³

و في هذا السياق ورد بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسمدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل، م) و هو مدير المركب إذ من

¹ بوريش فؤاد ، حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006-2009 ، ص 33.

² بن عيسى كهينة ، برانسي سليمة ، المرجع السابق ، ص 16.

³ بوريش فؤاد، المرجع السابق ، ص. 2.

الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير المركب.¹ إذ يشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الاسم بل يكفي أن يفهم من المقال هوية هذا الشخص الموجه إليه أو الهيئة المعنية بالأمر و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها و نصت على مبدأ عام فحواه (يعد القذف كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو إسناده إليهم و يعاقب على نشر هذا الادعاء و ذلك الإسناد حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة).²

والمقذوف قد يكون شخصا أو هيئة:

- الشخص: نقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما يخص الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل نقابة الأطباء فلا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل، و بالمقابل يجوز قيام المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه تلك الجماعة.³

- الهيئات: ويقصد بها :

أ - الهيئات النظامية: هي التي تتمتع بوجود شرعي دائم و لقد خولها الدستور قسطا من السلطة والإدارة العمومية و لها الحق في أن تجتمع في جمعية عامة للتداول كالبرلمان مجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني مجلس الوزراء مجلس الحكومة المجالس الولائية و البلدية ، المجلس الأعلى للقضاء المحكمة العليا....إلخ.

- الجيش الوطني الشعبي.

- المجالس و المحاكم القضائية.

ب - الهيئات العمومية الأخرى: كالوزارات و مديرية الأمن الوطني، و المديرية العامة للجمارك او المديرية العامة للحماية المدنية، و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات او

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص . 193

² بن عيسى كهيبة ، برانسي سليمة ، المرجع السابق ، ص (16،17).

³ عياط سارة ، المرجع السابق ، ص 19 .

المعاهد....إلخ ، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية و المجلس الأعلى للغة العربية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي¹.

- رؤساء الدول، رؤساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين.

- الرسول "ص" و باقي الأنبياء.

- شعائر الدين الإسلامي.²

* **عنصر العلانية:** هي الركن المميز لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، و إنما في إعلانها ، و غياب هذا الركن تصبح الجريمة مجرد مخالفة فالعلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن ينفقوا عليه بمشيئتهم دون عائق.³ و تقوم العلانية على عنصرين هما :

- **العنصر المادي:** و نقصد به السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور .

- **العنصر المعنوي :** تعتمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة.⁴

كما أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد طرق العلانية و المادة 296 نصت على ذكر النشر و إعادة النشر دون تحديد و سائل النشر و ذلك في القانون العقوبات الجزائري ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حين أشارت نفس المادة إلى الحديث الصياح التهديد، الكتابة المنشورات ، اللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره⁵، فيما حدده المشرع تتم العلانية بإحدى الطرق التالية : القول الكتابة ، الصور .

¹ بن عيسى كهينة ، برانسي سليمة ، المرجع السابق ، ص 17.

² سليمان نعيمة ، المرجع السابق ، ص (5,6).

³ كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 22.

⁴ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 100.

⁵ سليمان نعيمة ، المرجع السابق ، ص 06.

1 - القول : و قد يكون :

- بالجهر به أو ترديده في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان عمومي .
- بالجهر بالقول ، و الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه .
- إذاعة القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .

أ/ الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي : معنى القول كل ما ينطق به ولو بعبارات مقتضبة أما الصياح كل صوت و لو لم يكن يعبر عن ألفاظ واضحة .¹ إذ تتوفر العلانية في هذه الحالة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع و الساحات العمومية و لو كان المحل خاليا من الناس، أو في مكان عمومي بالتخصيص أو بالمصادفة كقاعة الجلسات إذا توفر الجمهور و الأماكن العمومية بالمصادفة هي التي تكتسب الصفة العامة نتيجة و جود عدد من الأفراد كالمنازل ، المحلات التجارية.² أما الاجتماع فمعناه كل محفل احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة و لا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع و مثال ذلك مراسم الأفراح .³ و القانون لا يشترط حضور المجني عليه وقت القذف إنما يعتد بالأذى الناتج جرائم سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه و اعتباره.⁴

ب/ الجهر بالقول و الصياح في محل خاص : تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في هذه الحالة إذا كان من يستطيع سماعه كان في مكان عام. فألفاظ القذف التي صدرت من المتهم داخل المنزل فهي علانية إن أمكن سماعها من طرف المارون في الشارع و العلانية القائمة في

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 197.

² كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 23.

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 198.

⁴ كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 25.

هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف لذلك لا يشترط السماع الفعلي بل تتوفر العلانية و لو كان المكان العمومي خاليا من الناس.¹

ج/ إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت : يرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز إرسال لاسلكي و يعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال و من ثمة فإن الإذاعة اللاسلكية تحقق العلانية بالنسبة للكلام أما التلفاز تحقق العلانية بالنسبة للصورة ، يسقط طابع العلانية بالنسبة للهاتف النقال و الثابت نظرا للطابع السري الذي يكتنفه وهذا ما يعكس كثرة الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص عكس المشرع المصري الذي جرم القذف العلني في نص المادة 918 مكرر من العقوبات المصري.²

2 - الكتابة : نصت المادة 296 ق العقوبات الجزائي على الكتابة و المنشورات و اللافتات والإعلانات، و عليه تتحقق العلانية في حالة التوزيع أو العرض في طريق عام أو مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.³

أ- التوزيع : يتحقق بتوزيع المطبوعات أو المكاتب أو اللافتات إلى عدد من الأفرد بدون تميز فالقضاء الشفوي بفحوى الورقة لعدد من الناس لا يحقق التوزيع و القانون لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ عدد محددًا فيكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس سواء نسخة أو عدة نسخ.⁴

ب - التعريض للأنظار : يستوجب وضع الكتابة أو الرسوم أو المطبوعات أو اللافتات في مكان ظاهر فينتقي العرض إذا كانت الكتابة داخل ظرف و لو كان موضوعا في الطريق العام، فيتوفر

¹ بن عيسى كهيبة ، برانسي سليمة ، المرجع السابق ، ص 20.

² عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص (17،18).

³ مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، ص 236.

⁴ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 199.

العرض و لو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام و كان ذلك قصد الفاعل فلا يشترط أن يكون العرض في مكان عام.¹

ج- البيع أو العرض للبيع : و هو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالنشر و إعادة النشر و تنطبق هذه الحالة على الكتب ، المجلات الجرائد ، النشرات ، البحوث ، الرسوم ، الصور.²

تتوفر العلانية بشرط إن يكون القصد هو النشر سواء كان المبيع نسخة واحدة أو المشتري كان واحدا و اشترى عدة نسخ ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم للشراء و الإعلان عنها بالبيع أو العرض و لو كان ذلك في مكان خاص ، كون العلانية لا تستفاد صفة المكان او نما من عملية البيع ذاتها كونها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة و المطبوعات و نشرها.³

3- الصور: إن نشر الصور وإعادة نشرها يحقق العلانية ومفهوم الصور واسع إذ يشمل خصوصا الرسوم و الكاريكاتور بكافة أنواعه والأفلام السينمائية و كل التركيبات السمعية البصرية.⁴

*الركن المعنوي أو (القصد الجنائي): جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتجسد هذا القصد بإسناد واقعة القذف الى المجني عليه مع العلم والادراك انها لو كانت صادقة لفرض العقاب على المجني عله و بالتالي تخدش كرامته و شرفه بين اهل و وطنه ، ومتى توفر القصد الجنائي في جريمة القذف تحققت الجريمة دون اشتراط نية الاضرار فلا عبء لما يسبق القذف من بواعث و ما يليها من اغراض ، لذلك فان القضاء الفرنسي استقر على سوء النية مفترضة اصلا و بالتالي فلا ضرورة بان يحتج المتهم بحسن نيته كالقول مثلا بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة او الخطأ في الشخص لمقصود بالكتابة المنشورة ، كما لا

¹ عبد الحميد الشورابي ، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة و النشر)، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 19.

² كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 27.

³ بن عيسى كهيبة ، برانسي سليمة ، المرجع السابق ، ص 21.

⁴ كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 29.

يجوز للمتهم التذرع بالاستفزاز في القذف للإفلات من العقاب ، فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى و ان كانت ردا على عبارات قاذفة .¹

اما المشرع المصري فان القصد الجنائي لديهم يتمثل في عنصرين هما تجاه نية الجاني الى اسناد واقعة الى شخص معين و الثاني اتجاه نية الجاني الى إذاعة هذه الواقعة بغية التشهير بالمجني عليه و الاضرار به ، وقصد الإذاعة امر يستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى ، و عليه فان القانون لا يتطلب توافر القصد الخاص بل يكفي توافر القصد العام لقيام المسؤولية و من ثمة فرض العقاب على الشخص القاذف.²

03- العقوبة المقررة:

حسب المادة 298 ق .ع. ج فإن العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه إلى الأفراد هي الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، بالحبس من شهر (1) الى سنة (1) و بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان.

• جريمة السب:

1-تعريفها:

لغة : السب في أصل اللغة الشتم وهو كلّ إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال

¹ بن عيسى كريمة ، برانسي سليمة ، المرجع السابق ص 21-22.

² نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 102.

المعاريض التي توحى إليه¹ كأن يوجه الجاني إلى ضحيته عبارة (يا خائن، يا موسخ) ، أو أن يوجه له لعنة لدينه أو لأبيه.

ولقد نص المشرع الجزائري على مفهوم السب في المادة 297 من ق .ع على أنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

ويستخلص من هذا التعريف أنه لا تقوم جنحة السب بواسطة الصحافة المكتوبة إلا اذا توفرت الأركان المكونة لها (أ ولا)، وعندئذ يجب اتخاذ الإجراءات الردعية (ثانيا).

2- أركانها:

*الركن المادي : يتمثل الركن المادي في جريمة السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات في استعمال الجاني لتعبير مشين أو بذيء لا ينطوي على إسناد أي واقعة، وسنقوم بدراسة عناصر هذا الركن من خلال:

أ) طبيعة التعبير المشين أو البذيء: يشترط لقيام جريمة السب استعمال عبارات شائنة وبذيئة تخذش شرف واعتبار الأشخاص الموجهة إليهم، بحيث تحمل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة موجهة على المأ لأشخص معين قصد إضراره²، و يتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان التي وقعت فيه الجريمة، فقد تكون نفس العبارات سبا في مكان، وكلاما عاديا في مكان آخر.

ب) الإسناد في السب وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، دون إسناد واقعة معينة فكل لفظ أو تعبير بذيء يوجهه الجاني إلى ضحيته يعتبر سبا.³

¹ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفى، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 64

² . خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص، 84.

³ محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص. 145.

ج) تحديد الشخص المقصود بالسب : يشترط في السب أن يكون موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذات، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان السب موجها إلى أشخاص خياليين أو غير موجودين، كمن يقوم بكتابة مقال يتضمن عبارات السب غير قاصد بها شخص معين، ولا يشترط أن يذكر اسما محددا، بل يكفي أن يتم التعرف على المقصود بالسب من خلال ملابسات وظروف وعبارات السب، وتتفق جريمة السب العلني وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين.¹

*ركن العلانية : يشترط لقيام جنحة السب توافر ركن العلانية في جرائم الصحافة ، وتتحقق العلنية عن طريق نشر مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يفيد السب في الصحف والمجلات ويتم النشر بواسطة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة بمعنى أن يكون في مقدور الجمهور رؤيتها و الاطلاع عليها ، فرغم أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 297 من ق . ع على ضرورة توفر ركن العلانية في جنحة السب إلا أنه من خلال نص المادة 2/463 من ق . ع التي تنص على المخالفة المتعلقة بالسب الغير العلني نستنتج أن عدم ذكره مجرد سهو من المشرع.²

*ركن القصد الجنائي : يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الصحفي ويكفي توفر القصد العام الذي يتمثل في علم الصحفي بأن العبارات المتفوه بها تشكل مساسا بشرف واعتبار الغير، أما القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالغير فإنه مشروط³ غير فبمجرد قيام الصحفي بنشر ألفاظ وتعابير مشينة تمس المقصود بالسب في شرفه واعتباره وهو عالم بمعناها ستقوم الجريمة في حقه.⁴

¹ . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 219.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 151.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص. 153

⁴ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993، ص 191.

03-العقوبة المقررة :

لقد نصت المادة 298 مكرر: "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

كما نصت المادة 299 (معدلة) "يعاقب على السب الموجه الى فرد او عدة افراد بالحبس من (1) شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج." و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر على السب الموجه الى الهيئات النظامية أو العمومية حسب المادة 146.¹

ثانيا: انتهاك حرمة الحياة الخاصة

* لغة : مأخوذة من الفعل (خصص) و (خصّه) بالشيء (خصوصا) و (خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح يمكن أن نعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم.

* اصطلاحا : اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية، فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص، لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.²

فالمادة (47) من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حين قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما

¹ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 248.

² عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 107.

يكون قد لحقه من ضرر، و يكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون الجزائري، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، و إنما تتحقق بمجرد الاعتداء طبقا لنص المادة (47) من القانون المدني الجزائري المادة (47) تنص "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". و من أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص، و سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه و اسمه .¹

كما نص المشرع الجزائري في المادتين (28 و 48) من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الإسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص و يمنع اختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، و في ذلك تنص المادة (1/28) من القانون المدني "يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده...". كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات و عناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية الفردية و الاجتماعية ، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات و على تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من اعتداء الغير.²

كما نصت المادة (48) من القانون المدني على ما يلي: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض ، عما يكون قد لحقه من ضرر".

¹ الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ، ص 141.

² الصدة عبد المنعم فرج ، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987 ، ص2.

وكذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر بحيث طبقا للمواد (296-298-299) جنائي يوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه.¹ كما يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار للمجني عليه. يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا في القانون الجزائري متى كانت تعني الإعتراف له بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة. وما يؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون الجزائري، أقر المشرع مدنيا و جنائيا بهذا الحق. اي انه اعترف بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية.

العقوبة المقررة :

تنص المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " .²

¹ المادة 299، 298، 296 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد في القسم (الخامس المتعلق بالإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار.

² اضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج ر، 84 ، ص 23.

ثالثا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1-تعريفها:

عرف الفقه الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فسيه التقنية الالكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي و شبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف " ¹.

ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " ².

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون 09-04 و اصطلح على تسميته " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال " و عرفها بأنها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أية جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

2-أركانها :

*الركن الشرعي : لقد تطرق المشرع الجزائري الى تجريم الافعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي و ذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الاجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل مما دفع المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " و يتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر سبعة ، و لم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 و الذي مس المادة

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة اولى ، 2007 ، ص 15.

² أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، الطبعة الثانية 2006، ص 87.

303 و إقراره بالمادة 303 مكرر الى 303 مكرر 03 ، و هذا تصديا للاستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة .¹

*الركن المادي : ان الركن المادي للجريمة الالكترونية يقوم على صورتين أساسيتين :

الصورة الاولى: متمثلة في الاعتداء على نظام المعالجة الالية و هذه الاخيرة تحتوي بدورها على نوعين من الاعتداء ، النوع الاول :الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية و تتطوي تحت هذا النوع ثلاث أفعال فعل الدخول و البقاء و العرقلة او التعطيل ، اما النوع الثاني متمثل في الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الالية للمعطيات و تندرج تحته كذلك ثلاث افعال و هي فعل الادخال و المحو و التعديل.

الصورة الثانية : متمثلة في الاعتداء على منتجات الاعلام الالي و تحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي .²

*الركن المعنوي : ان الجرائم الالكترونية هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا و ذلك بنص المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري ، فالفاعل له كامل العلم بكافة عناصر الجريمة و له علم بان الفعل الذي يقوم به ينصب على نظام المعالجة الالية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات برامج ، و باعتبار محل الحق الذي يحميه المشرع ، بمعنى اخر ان ارادة الجاني اتجهت الى القيام بفعل من الافعال الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات ، و يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة الى القصد الجنائي العام نية الغش ، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الاضرار بالغير بل تتوافر الجريمة و يتحقق ركنها بمجرد القيام بفعل من الافعال الماسة بنظام المعالجة الالية للمعطيات مع العلم بذلك و اتجاه الارادة إليه ، و ان كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الاجرامي الا انه ليس عنصرا في الجريمة .³

¹ ماشوش مراد ، مكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في مسار الحقوق ، 2003/2004 ص 71.

² مولود ديدان ، قانون العقوبات ، قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 د ط ، ص 120.

³ امال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 125.

العقوبة المقررة:

تنص المادة 394 مكرر: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك ". و تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الافعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج.

رابعاً : جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

لقد ادى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات من تعدد آلات النسخ و ظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية البصرية ، و اتساع نشاط دور النشر لتصل الى جميع بلدان العالم و منافسة بعضها البعض ، الى خلق ارضية خصبة لانتشار جرائم التقليد التي قامت عليها مؤسسات و شركات خاصة في سرقة الانتاج الذهني الذي يعد أعلى ما يملكه الشخص المبتكر صاحب التأليف ، ليتفاجأ فيجد مصنفه الذي كان مشروعاً مكلفاً في الجهد و المال و الوقت قد تم استنساخه دون إذنه.

فالملكية الفكرية : تشمل جميع جوانب الأنشطة الصناعية و التجارية و العلمية و الادبية و الفنية و بالتالي فهي تتوزع على مجموعتين هما :

- الملكية الصناعية و التجارية و التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و كذلك العلامات و الاسماء التجارية .
- الملكية الادبية و الفني و هي ملكية الشخص على نتاج ذهنه و افكاره و تشمل ايضا حق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تتمثل في حق فناني الاداء على مصنفاتهم الفنية¹.

¹ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، الجزائر 2009 ص 6.

و قد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الادبية و الفنية وضع تشريعات جديدة او تعديل بعض التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة من صور التقليد غير المشروع بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية و الادبية على ابداعه الذهني ، و اطمئنانه الى امكانية نشر مصنفاته دون الخشية من استنساخها ، ووضع قواعد قانونية لتجريم الافعال التي توصف في اطار جرائم التقليد ، مما يساعد على زيارة فرض النفاذ الى الثقافة و انتشار المعرفة بطريقة قانونية في جميع انحاء العالم¹.

*العقوبة المقررة:

تنص المادة 153 من الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف او اداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 اعلاه ، بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الى مليون (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج."

كما نصت المادة 154 من نفس الامر " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الامر و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 اعلاه ، كل من يشارك بعمله او بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف او اي مالك للحقوق المجاورة².

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

أولاً: جريمة التحريض على التجمهر

لغة: التحريض اسم ومصدره حرض، حرضه على الامر: حرضه، شدد الرغبة فيه، اتهم بتحريض الناس على الشغب: دفعهم لاثارة الشغب³.

¹ المرجع السابق، ص 7.

² الامر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجزائر ، 2009.

³ معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ، " www.almaany.com " اطلعت عليه يوم 2018/05/05.

والتجمهر مصدر تجمهر، وتجمهر الناس اجتمعوا اي احتشدوا، وتجمهر عليه قسا عليه وظلمه، وتجمهر الجمهور مطاوعة، وجمهور كل شيء معظمه¹.

وفي مأثور ابن الزبير لمعاوية : " انا لا ندع مروان يرمي جماهير قريش بمشاقصه أي جماعاتها "².

اصطلاحا :

- التحريض هو خلق فكرة الجريمة ، وخلق التصميم عليها في نفس الجاني باي وسيلة كانت.³

- التجمهر هي كلمة مشتقة من كلمة جماهير ، وتعني بها مجموعة من الافراد تتجمع في مكان معين يجتمعون من اجل هدف واحد او اهداف مختلفة⁴ .

التعريف القانوني:

يعرف التحريض على التجمهر قانونا بأنه : " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا او كتابات او مطبوعات تعلق او توزع اذا نتج عنه حدوث اثره "⁵.

أركانها:

الركن المادي : يتمثل في التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا او كتابات او مطبوعات تعلق او توزع.

الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي لجريمة التحريض على التجمهر في منطوق المادة 100 من من قانون العقوبات الجزائري.

¹ المرجع السابق

² انظر تاج عروس و اللسان ، و معجم الوسيط ، (مادة جمهر).

³ محاضرات خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، سنة 2014 ، ص 5.

⁴ معجم المعاني الجامع : المرجع السابق

⁵ د مقني بن عمار ، مداخله منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان " حق التظاهر رؤية قانونية " ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ، السنة الرابعة ، العدد 11 ، سنة 2014 ، ص 640.

الركن المعنوي : وهو النية او القصد الجنائي الذي ينبغي ان يتوفر لدى المحرض على التجمهر، ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المحرض على التجمهر عالما و مدركا لما يقوم به.¹

العقوبة المقررة:

حسب المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري : " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا او كتابات او مطبوعات تعلق او توزع ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة (1) اذا نتج عنه حدوث اثره".²

ثانيا : جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة

1-تعريفها : يعرف النظام العام بأنه مجموع المصالح الاساسية للجماعة او مجموع الاسس و الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها ، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه ، و تعرف الآداب العامة كذلك بأنها مجموع الاسس الاخلاقية الضرورية لكيان المجتمع و بقاءه سليما من الانحلال ، ولا شك ان من ينشر افعالا من شأنها الاضرار بتلك المصالح الاساسية للمجتمع يعرض نفسه للمسؤولية.³

مع الإشارة إلى أن أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة يعود للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقف على القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة ويستعين بما تقدمه الجهات المهتمة بالشؤون الاجتماعية ونتيجة التحقيق لإثبات الجريمة.⁴

¹ محاضرات خاصة بالشرطة ، المرجع السابق ، ص 5.

² د مولود ديدان ، قانون العقوبات ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2016 ، ص 47.

³ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2009 ، ص 279.

⁴ بن مدور سهام ، رمضاني ليديّة ، المرجع السابق ، ص 31.

2- أركانها :

* الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في إخلال الصحفي بالتزام عدم نشر معلومات محظورة تخل بالآداب والقيم العامة، وتتنافى وعادات المجتمع ومن خلال المادة 333 مكرر من ق .ع نجد أن المشرع الجزائري توسع في الركن المادي وتحديد السلوك المجرم لهذه الجريمة وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لهذه القيم¹، ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة مثلاً في نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يسيء للأخلاق والآداب العامة للمجتمع كمنشره لموضوعات خليعة تدعو إلى الانحرافات الجنسية أو تحبذ المخدرات وتدعو إلى تناوله.

* ركن العلانية : نحن أمام جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة، وبالتالي فلا تتحقق إلا بتوفر ركن العلانية الذي يكون بنشر الصحفي لكتابات أو رسوم أو غيرها في الصحف أو المجلات أو غيرها من النشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية والتي تمس بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع وتخدش حيائهم².

* ركن القصد الجنائي : يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب، وتقوم الجريمة في الصحافة المكتوبة في حق الصحفي بمجرد نشره لصور أو رسوم أو أي محرر مع علمه بمضمونه، أي أنه أتى بمحظور ينافي أخلاق المجتمع³.

العقوبة المقررة:

حسب نص المادة 333 مكرر من ق .ع فإنه "يعاقب بالحبس من (2) شهرين إلى (2) سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو

¹ . نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 131

² . أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص. 96 .

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 132.

سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر لرسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

ثالثا : جريمة المساس بحسن سير العدالة

-تعريفها :

تناول المشرع الجرائم التي تمس حسن سير العدالة ، حيث يوفر ذلك الحماية القانونية للسلطة الثالثة من سلطات الدولة و يمنحها الاستقلال الكامل في اداء وظيفتها ، من اجل حسن سير العدالة و حفظ حقوق كافة اطراف الدعوى ، و حماية القضاة من التأثير عليهم بما يضر بحسن سير العدالة .¹

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 على المحظورات التي يمنع على الصحافي نشرها والمتعلقة بمرفق القضاء، وذلك لضمان حسن سير العدالة و لخطورة المعلومات، مثل النشر الذي يؤدي إلى التأثير على الرأي العام وحتى على النظام العام للدولة، وهذه المحظورات متعلقة بأربع جرائم نذكرها على النحو الآتي:

- جريمة نشر خبر او وثيقة تمس بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم.
- جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السرية.
- جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض.
- جريمة نشر معلومات تتعلق ببعض الجنايات و الجنح.

- أركانها :

*الركن المادي : حتى نكون بصدد الركن المادي للجريمة الماسة بحسن سير العدالة ، يجب أن يضع الصحفي معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر مثل الصحف او وسائل الاعلام الجديدة ، وأن ينصب النشر على خبر أو وثيقة تخص التحريات الابتدائية التي يقوم بها المصالح الامنية المختصة وكذا جميع الأعمال والإجراءات الصادرة عن

¹ خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص 337.

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وكل ما صدر عن غرفة الاتهام، فالمهم هو قيام الصحفي بنشر أعمال أو إجراءات لم يتم مناقشتها بعد في محاكمة علنية والتي تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي أو المعلومات التي تم التوصل إليها مما يصعب بعد ذلك على رجال القضاء استكمال إجراءات التحقيق على وجهها الصحيح.¹

* ركن العلانية: لا يمكن تصور قيام الجريمة الماسة بحسن سير العدالة دون توفر العلنية، فتتحقق هذه الجريمة بنشر أسرار التحري والتحقيق عبر وسائل الاعلام الجديد أو عرض وثائق تخص إجراءات التحقيق في مكان عام أين يمكن للعامة الاطلاع عليها ورؤيتها.

* ركن القصد الجنائي: تعتبر الجريمة الماسة بحسن سير العدالة من الجرائم العمدية فيلزم لقيامها أن يكون الجاني عالما بأن ما نشره يعتبر من الإجراءات المضرة بالتحقيق الابتدائي أو من النتائج التي تم التوصل إليها، أما مجرد الإهمال الذي يؤدي إلى كشف أسرار التحقيق فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية ومثال ذلك ضياع أوراق التحقيق ووقوعها بين يدي الصحفي الذي بدوره فقدتها مما سمح للغير في الاطلاع عليها.²

العقوبة المقررة:

العقوبة المقررة لجريمة نشر خبر أو وثيقة تمس بسير التحقيق الابتدائي حسب المادة 119 من قانون الإعلام هي غرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، وفي حالة وجود ظروف مخففة يمكن تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج، مع إمكانية النطق بموقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة طبقا للمادة 592 من ق.إ.ج.³

¹ . لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 281

² . مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 38.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 287.

الفصل الثالث

الاعمال المجريد

يعيش المجتمع المعاصر تحولات هائلة في مجال الاتصال و الاعلام أدت في السنوات الاخيرة الى تغيرات كبيرة في اساليب انتاج و توزيع وتلقي المعلومات فقد ظهرت تقنيات و اساليب اتصالية حديثة و انتشرت عن طريقها خصائص ووظائف اتصالية جديدة ، من اهمها التحول من وسائل الاتصال الجماهيري ذات الاتجاه الواحد و المحتوى المتجانس الى تقنيات الاتصال التفاعلية ذات الاتجاهين و المضامين المتعددة و ظهر مصطلح (الاعلام الجديد) للتعبير عن هذه الظواهر الجديدة¹.

وبالرغم من التطور الذي شهدته تكنولوجيا الاعلام الجديد إلا انها لم تلغي وسائل الاتصال القديمة و لكن طورتها بل غيرتها بشكل ضخم و أدت الى اندماج وسائل الاعلام المختلفة و التي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى بشكل ألغيت معه تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل ، حيث اصبحت وسائل الاتصال الجماهيرية تتسم بالطابع الدولي او العالمي².

المبحث الاول: مفهوم الاعلام الجديد

مفهوم الإعلام الجديد يثير الجدل ، لم يجد تعريفا واحدا بين منظري العلوم الانسانية نذرا لتداخل الآراء في دراسته عكس هذا المفهوم في بداياته ، ان التطور التقني الكبير الذي طرأ على استخدام تكنولوجيا الصوت و الصورة في الاعلام ولاحقا بعد ثورة الانترنت اطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الافراد و الجماعات على الشبكة العنكبوتية³.

المطلب الاول: تعريفات الاعلام الجديد

يعرف قاموس التكنولوجيا high-tech dictionary الاعلام الجديد بشكل مختصر و يصفه بأنه "اندماج الكمبيوتر و شبكات الكمبيوتر و الوسائط المتعددة" و بحسب ليستر "Lester"

¹ د. شمس ضيات خلفاوي: الاعلام الجديد: قراءة في تطور المفهوم والوظيفة، 2015/01/15 على الموقع: <http://revues.univ-biskra.dz/index.php/fshs/article/view/1388>.

تم التصفح بتاريخ : 13-04-2018 على الساعة : 15:00

² أ. نسرین حسونة: الاعلام الجديد -المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف "مدونة على شبكة الانترنت للرباط : <http://blog.amin.org/nisreen>

تم التصفح بتاريخ : 13-04-2018 على الساعة : 19:00

³ د. بشرى جميل اسماعيل: مدخل الاعلام الجديد، المفهوم والنماذج، مجلة البحث الاعلامي العدد 14 -جامعة بغداد سنة 2011 ص 10 .

" هو مجموعة من وسائل تكنولوجيا الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر و الوسائل التقليدية للإعلام"¹ .

ويشير الى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي و تطبيقات النشر الالكتروني على الاقراص بأنواعها المختلفة و التلفزيون الرقمي و الأنترنت و يدل على استخدام الكمبيوترات فضلا عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات و الاجهزة المحمولة في هذا السياق .

ويشير ايضا الى " الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية لما يسمح للمجموعات الاصغر من الناس بإمكانية الالتقاء و التجمع على الأنترنت و تبادل المنافع و المعلومات وهي بيئة تسمح للأفراد و المجموعات بإسماع صوتهم و صوت مجتمعاتهم الى العالم اجمع"².

ويعرف قاموس الأنترنت الموجز condensed net glossary تعبير الاعلام الجديد بأنه يشير الى " اجهزة الإعلام الرقمية عموما او صناعة الصحافة على الانترنت وفي احيان يتضمن التعريف اشارة لأجهزة الاعلام القديمة ، وهو هنا تعبير غير إنتقاصي يستخدم ايضا لوصف نظم إعلام تقليدية جديدة : (الطباعة - التلفزيون - الراديو - السينما) .

و بحسب موسوعة الويب المعروفة باسم "webopedia" فإن تعبير الاعلام الجديد يشير الى " العديد من الاشكال المستخدمة من نظم الاتصال الالكتروني و التي اصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر التعبير يشير ايضا الى قابلية إجراء الاتصال بين الاجهزة الثابتة و المحمولة بأنواعها المختلفة بما يمكن من نقل المعلومات بين بعضها البعض " .

وبينما يقوم مبدأ وسائل الاعلام التقليدية على نظام ثابت و معروف إما بطريقة الاتصال من واحد الى واحد point to point و مثال على ذلك الاتصال بالهاتف، او من واحد الى الكثيرين point to many و مثال على ذلك التلفزيون و الراديو ، أما في حالة الاعلام الجديد وفي تطبيقاته المختلفة خاصة المرتبطة بالأنترنت فإن هذا النمط تغير بشكل جذري فقد مكنت الانترنت من الوصول الى كل الاشكال المختلفة من نقاط الاتصال³ .

¹ د. عباس مصطفى صادق: الاعلام الجديد .دراسة في مراحل النظرية وخصائصه العامة - ص 05 .

² د. بشرى جميل اسماعيل : المرجع السابق .ص 10 .

³ New Media < http://www.webopedia.com/TERM/N/new_media.html>

ويعرفه جونز "Jones" الذي يقر اولا بعدم وجود إجابة وافية وقاطعة للسؤال: ما هو الإعلام الجديد ؟ ويبني اجاباته على ان هذا الاعلام هو في مرحلة نشوء " الاعلام الجديد هو مصطلح يستخدم لوصف اشكال من انواع الاتصال الالكتروني اصبح ممكننا باستخدام الكمبيوتر لمقابل للإعلام القديم التي تشمل الصحافة المكتوبة من جرائم و مجلات التلفزيون و الراديو الى حد ما وغير من الوسائل الساكنة static"¹.

ويعرف الاعلام الجديد" بأنه جملة الممارسات الاعلامية التي أحرزتها الوسائط الاعلامية الجديدة التي تشتغل داخل بيئة تواصلية متغيرة تساهم في تشكيلها تقنيات المعلومات و الاتصال". وتضع كلية شريديان التكنولوجية Sheridan تعريفا اجرائيا للإعلام الجديد بأنه "انواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي ويوجد حالتان تميزان الجديد من القديم حول الكيفية التي بها بث مادة الاعلام الجديد و الكيفية التي يتم عن طريقها الوصول الى خدماته، فهو يعتمد على انتاج النص و الصورة و الفيديو و الصوت فضلا عن استخدام الكمبيوتر كآلية رئيسية له في عملية الانتاج و العرض ، اما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيسي الذي يميزه وهي اهم سماته"².

المطلب الثاني : تقسيمات الاعلام الجديد

ويمكن تقسيم الاعلام الجديد بالاعتماد على التعريفات السابقة الى الاقسام الاربعة التالية³:

01- الإعلام الجديد القائم على شبكة الأنترنت online و تطبيقاتها ، وهو جديد كلياً بصفات و ميزات غير مسبوقة و مجموعة من تطبيقات لا حصر لها، فهو بالنسبة للإعلام يمثل المنظومة الرابعة تضاف للمنظومات الكلاسيكية الثلاث اي " الصحافة و الاذاعة و التلفزيون"

Steve Jones , Encyclopedia of New Media : An Essential Reference to Communication and Technology .

¹ Publications. 2002 SAGE.

² د. بشرى جميل اسماعيل: المرجع السابق ص 10 .

³ د. عباس مصطفى صادق: المرجع السابق .ص 6-7 .

02-الإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة وهو أيضا ينمو بسرعة وتتشأ منه انواع جديدة من التطبيقات على الادوات المحمولة المختلفة و منها اجهزة الهاتف و المساعدات الرقمية الشخصية و غيرها .

03-نوع قائم على الوسائل التقليدية مثل الراديو و التلفزيون و التي اضيفت لها ميزات جديد مثل التفاعلية الرقمية و الاستجابة للطلب .

04-الإعلام الجديد القائم على الكمبيوتر offline ويتم تداول هذا النوع إما شكليا او بوسائل الحفظ المختلفة مثل: الاسطوانات الضوئية و ما إليها ويشمل العروض البصرية و ألعاب الفيديو و الكتب الالكترونية وغيرها.

المبحث الثاني: أنواع وسائط الإعلام الجديد وخصائصها

تعتبر الوسائل هي الطريقة الاتصالية الناتجة عن ادماج تقنيات الاتصال الحديثة كالحاسوب و الهواتف الذكية و الشبكات و الوسائط المتعددة بالإعلام الجديد، وتتعدد وسائل الإعلام الجديد و ادواته و هي تزداد تنوعا و نموا و تدخلا مع مرور الوقت و منها : المحطات التلفزيونية التفاعلية والكابل الرقمي والصحافة الالكترونية ومنديات الحوار والمدونات والمواقع الشخصية و المؤسساتية والتجارية و مواقع الشبكات الاجتماعية ومقاطع الفيديو و الاذاعات الرقمية و شبكات المجتمع الافتراضية و المجموعات البريدية و غيرها بالإضافة الى الهواتف الجواله التي تنقل الاذاعات الرقمية و البث التلفزيوني التفاعلي و مواقع الانترنت و الموسيقى و مقاطع الفيديو و المتاجرة بالأسهم و الاحوال الجوية و حركة الطيران و الخرائط الرقمية و مجموعات الرسائل النصية و الوسائط المتعددة .

المطلب الاول: انواع وسائط الاعلام الجديد

أولاً : مواقع الشبكات الاجتماعية

لقد بدأت ظاهرة المواقع الاجتماعية في عام 1997 و كان موقع six degrees.com أول هذه المواقع من خلال اتاحته الفرصة بوضع ملفات شخصية للمستخدمين على المواقع و كذلك امكانية التعليق على الاخبار الموجودة على المواقع و تبادل الرسائل مع باقي المشتركين وهي تعتبر مواقع تستخدم للتواصل والتشبيك¹.

وبناء عليه يمكن القول ان الشبكات الاجتماعية يمكن الافراد وبشكل عملي من اكتشاف اهتماماتهم والبحث عن حلول لمشكلاتهم مع اشخاص آخرين مشابهين لهم أو مروا بالتجربة فيقدموا خبرتهم و تجاربهم لهؤلاء الاشخاص و امكانية ارسال الرسائل الالكترونية عبر الشبكات الاجتماعية و تقديم معلومات كاملة و فورية عن القضية التي تهم الشبكة الاجتماعية و تسهيل عملية متابعة ما ينشر او يثبت في وسائل الاعلام او على المواقع الالكترونية عن القضية و توفير المعلومات للإعلاميين عن الكثير من القضايا التي تطرحها، و لقد اوضحت الشبكات الاجتماعية

¹إيلي أحمد جرار: الفيسبوك والشباب العربي . مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ط1 . 2012 . ص 49 .

هي البديل الموجود والافضل لأنشطة الماضي التقليدية و حالة التفاعل بين مجتمعات اليوم مع البيئة و المجتمع المحيط وهي التي تسيطر على النظام الإتصالي بدرجة لافتة للنظر¹ .

أ- موقع فيس بوك FACE BOOK :

في نهايات القرن الماضي بدأت انطلاقة ما أطلق عليه "المواقع الاجتماعية" بالدخول الى الانترنت وفي: 26 سبتمبر من عام 2006، فتح موقع (الفيس بوك) الاجتماعي أبوابه أمام جميع الأفراد البالغين من العمر 13 عاما فأكثر والذين لديهم عنوان بريد الكتروني صحيح ، وبدأ بانتزاع الصدارة بشكل جلي أمام المواقع الاجتماعية المنافسة الأخرى مثل: تويتر، وماي سبايس، ويوتيوب وغيرها² .

وهو موقع إلكتروني للتواصل الاجتماعي وقد عرف موقع ويب-أوبيديا « webopedia » الموقع الإلكتروني الاجتماعي على أنه التعبير المستخدم لوصف أي موقع إلكتروني يخول مستخدميه إنشاء ملفات شخصية ونشرها بشكل علني عبر ذلك الموقع وتكوين علاقات مع مشتركين آخرين على نفس الموقع يكون بإمكانهم الدخول إلى ملفاتهم الشخصية (orgnet.com).

انطلق موقع "الفيس بوك" في 04 نوفمبر 2004 عندما قام "مارك زوكربيرغ" وهو طالب في السنة الثانية بجامعة هارفارد الأمريكية بتأسيس موقع "الفيس بوك" على نطاق جامعة (هارفارد) الأمريكية تحت مسمى The facebook.com ، حيث بعد مرور عام واحد من انشائه وصل عدد المشتركين إلى أكثر من خمسة ملايين ونصف المليون مشترك .

وفكرة التطبيقات التي يقدمها (الفيس بوك) ، تقوم على الاعتماد على الجيل الثاني (ويب 2.0) ، لخلق شبكة اجتماعية تمكن مجموعة من المشتركين من إيجاد علاقة دائمة من خلال الصوت والصورة والفيديو وغيرها من التطبيقات . وخلال فترة قصيرة تحول موقع "الفيس بوك" الى

¹ ليلي أحمد جزار المرجع نفسه ، ص 49

² نسرین حسونة: المرجع السابق .

ظاهرة الكترونية ، خاصة انه لم يعد مجرد موقع للتعارف بل اقتحم منح عديدة من الحياة وحقق انتشارا منقطع النظير¹ .

ب- موقع ماي سبايس My space :

هو أكبر موقع في شبكة الانترنت للتشبيك الاجتماعي للأصدقاء، وهو يقدم لهم أركان خاصة لتقديم لمحات من حياتهم الشخصية ومدوناتهم ومجموعاتهم وصورهم وموسيقاهم ومقاطع الفيديو التي يعرضونها في الموقع .

ويحتوي "ماي سبايس" على محرك بحث خاص بعرض ونظام بريد إلكتروني داخلي ويستطيع الناس من جميع أنحاء العالم صنع ملفات إلكترونية عن حياتهم والالتحاق بمجتمع خاص وتحديد مواعيد الالتقاء والتشابك المهني والترويج للأعمال ومشاركة الاهتمامات والعثور على أصدقاء الدراسة القدامى والأصحاب، كما يمد الموقع مستخدميهم بمساحة للخصوصية والاندماج الثقافي ويتجاوز ملايين الشباب مع الاعلام من خلاله ويعبرون عن قيمهم الشخصية والثقافية من خلال شبكة "ماي سبايس الاجتماعية"².

ج- موقع فليكر Flickr :

يعتبر موقع Flickr نموذجا لواحدة من أهم تطبيقات صحافة الجمهور في بعدها المتمثل في توزيع الصور، وقد أسهم الموقع في مناسبات مختلف في أن يكون بديلا حيا لوكالات الأنباء ، مثلما حدث أيام تفجيرات قطارات الأنفاق في لندن وفي أحداث تسونامي ، فهو موقع لمشاركة الصور وحفضها وتنظيمها وهو أيضا جمعية لهواة التصوير على الانترنت، بالإضافة إلى كونه موقعا مشهورا للتشارك في الصور الشخصية، و يتم استخدام الموقع من قبل المدونين من خلال اعادة استخدام الصور الموجودة فيه .

أخذ الموقع شهرته من خلال ابتكاراته بإضافة التعليقات Comments من قبل الزائرين وكلمات المفاتيح "Tags"³ .

¹ ليلي أحمد جزار: مرجع سابق. ص 51 ..

² نسرین حسونة: المرجع السابق .

³ نسرین حسونة: المرجع نفسه .

د- تويتر Twitter:

هو إحدى شبكات التواصل الاجتماعي التي انتشرت في السنوات الأخيرة، كانت بدايات ميلاد هذه الخدمة المصغرة (تويتر) أوائل عام 2006 وأخذ (تويتر) اسمه من مصطلح (تويت) الذي يعني (التغريد) .

واتخذ من العصفورة رمزا له، وهو خدمة مصغرة تسمح لمستخدميه بإرسال تغريدات من شأنها تلقي اعجاب المغردين الآخرين بحد أقصى 280 حرف للرسالة الواحدة وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسائل نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون. وتتيح شبكة تويتر خدمة التدوين المصغرة هذه امكانية الردود والتحديثات عبر البريد الالكتروني، كذلك أهم الأحداث من خلال خدمة RSS وعن طريق الرسائل النصية القصيرة SMS¹.

ومنذ ابتكاره عام 2006 بواسطة " جاك دورسي" jack dorsy و "بال تويتر" ball twitter خطا واسعا في استقطاب ملايين المستخدمين حول العالم، ليتحول إلى أخذ الظواهر الاعلامية المستحدثة، وقد ظهر أولا كمشروع تطوير لشركة obvious الأمريكية في "سان فرانسيسكو" ثم أصبح مستقلا عن الشركة ، ولا يقف استخدامه على الأفراد العاديين بل أصبح مؤثلا لوسائل الاعلام التقليدية مثل: BBC و CNN وغيرها من القنوات.

هـ- موقع يوتيوب You tube :

وهو من أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت وعنوان www.youtube.com وبحسب احصائية موقع << أليكسا >> ثالث أكثر المواقع شعبية في العالم حاليا بعد موقعي " فيس بوك" و"جوجل" ، ويسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك².

تأسس اليوتيوب من قبل ثلاثة موظفين يعملون في شركة "باي بال" pay pal عام 2005 وهم : << تشاد هيرلي >> و<< وستيف تشين >> و << جواد كريم >> في مدينة سان برونو، ويشتمل الموقع على مقاطع متنوعة من أفلام السينما والتلفزيون والفيديو والموسيقى وكذلك الفيديو

¹ <http://ar.m.wikipedia.org/wiki/تويتر> موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. تم التصفح يوم: 2018/04/16 على الساعة: 15:00 .

² <http://ar.m.wikipedia.org/wiki/يوتيوب> موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. تم التصفح يوم: 2018/04/16 على الساعة: 15:15 .

المنتج من قبل الهواة وغيرها . وفي اكتوبر 2006 قامت شركة "جوجل" Google بشراء الموقع بـ 1.65 مليار دولار أمريكي¹.

ويعتبر اليوتيوب من الجيل الثاني أي من مواقع الويب (2.0) فلم يعد حكرا على مؤسسات اعلامية أو قنوات تلفزيونية فضائية أو أشخاص مهتمين من الصحفيين وغيرهم بل أصبح متاحا لكل من يرغب بالحصول على موقع خاص به . لقد أصبح اليوتيوب جزء لا يتجزأ من اهتمامات الملايين من الناس على اختلاف أعمارهم وبمختلف اهتماماتهم كما وأنه أضاف نسبة كبيرة وفاعلية لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيري الحديثة².

ثانيا : المدونات

هي يوميات شخصية على الشبكة يتم ادراجها بواسطة برامج بسيطة بطبع نص على الحاسوب وارساله فور الاتصال بالشبكة ليظهر على صفحة الموقع المعني ، وهي تمزج عمدا بين المعلومات والآراء كما تترافق مع ربط بمصدر أصيل أو بمفكرة أخرى أو بمقالة لينصح بها كاتب اليوميات أو يعلق عليها . وأول مدونة من هذا الصنف ترجع إلى 7 أكتوبر 1994 وهي منسوبة إلى << دايف وينر >> مبرمج أحد البرامج الالكترونية الأكثر شيوعا ومطورة تحت اسم << منيلا >>

ويعرف << زيد سليمان >> المدونة بأنها تطبيق من تطبيقات الانترنت يعمل من خلال نظام إدارة المحتوى وفي أبسط صوره ، عبارة عن صفحة ويب على شبكة الانترنت تظهر عليها تدوينات (مدخلات) مؤرخة ومرتبطة ترتيبا زمنيا تصاعديا بنشر منها عدد محدد يتحكم فيه مدير أو ناشر المدونة ، كما يتضمن النظام آلية لأرشفة المدخلات القديمة³.

إن مدونات الانترنت تعتبر واحدا من أهم التطبيقات الاعلام الجديد هو "البلوغ" Blog أو "ويب لوغ" "weblog" ما أطلق عليه عربيا "المدونة" وهي عبارة عن موقع على الانترنت يستخدم كصحيفة يوميات الكترونية فردية تعبر عن صاحبها وتركز على موضوع معين مثل السياسة أو

¹ موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت : مرجع سابق .

² دراسة ملخصة من بحث بعنوان : تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين . مقدمة الى مجلس كلية الآداب والتربية /الأكاديمية العربية في الدانمارك

³ زيد منير سليمان : الصحافة الإلكترونية . ط1 . دار اسامة للنشر والتوزيع . عمان . 2009 . ص 134 .

الأخبار المحلية، ويمكن أن تكون عبارة عن مذكرات يومية وهي تنشر بالنصوص والصور والفيديو والصوتيات وتحمل وصلات المدونات أخرى مواقع انترنت أو وسائط أخرى متعلقة بالمقالة¹.

ثالثا: الويكي Wiki

هي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية، وأشهر هذه المواقع موقع "Wikipédia" وهو الموسوعة التي تضم ملايين المقالات بمعظم لغات العالم .

كلمة الويكي wiki بلغة شعب جزر الهواي الاصليين تعني " بسرعة " ، أما بلغة التكنولوجيا فهي " تعني نوع بسيط من قواعد البيانات التي تعمل في شبكة الانترنت " ، وفي عام 1995 قام كل من << وارد كنغهام >> و << وبوليوف >> بإنشاء أول موقع ويكي wikiwikiweb والذي شكل مجتمعا متعاوننا مفتوحا للجميع، حيث يمكن لأي شخص أن يشارك في تصوير وزيارة محتويات الموقع. منذ ذلك الوقت وحتى اليوم ظهرت برامج ويكي كثيرة واعتمدت الكثير من المواقع على هذه البرامج والهدف هو تبسيط عملية المشاركة والتعاون في تطوير المحتويات إلى أقصى حد ممكن² .

رابعا: البودكاست

هي خدمة تتيح الحصول على ملفات الصوت والفيديو من موقع معين بمجرد أن تدرج فيه دون الحاجة إلى زيارته في كل مرة وتحمل المحتوى يدويا، فالمستخدم الذي يملك تطبيقا على جهازه كتطبيق iTunes Apple يمكنهم الاشتراك في خدمة البودكاست لأي موقع يريد بشرط أن يقدم الموقع هذه الخدمة ثم يقوم iTunes بتحميل الملفات الجديدة أوتوماتيكيا في حال توفرها³ .

¹ زيد منير سليمان : مرجع سابق . ص 134 .

² www.wikipedia.com موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. تم التصفح يوم: 2018/04/16 على الساعة: 15:00 .

³ نسرين حسونة: مرجع سابق .

خامسا: المنتديات

هي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الاعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة الانترنت مثل المواقع المتخصصة ، وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع وإتاحة الفرض للمستخدمين أو المشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوراً سواء كان ذلك مع أو ضد الآراء أو الأفكار المطروحة دون قيود على المشاركين باستثناء القيود التي يضعها مسؤولو المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج¹ .

وهي واحدة من تطبيقات المشاركة والتفاعل والاعلام البديل التي جاءت بها الشبكة بما يحقق للجميع اسماع أصواتهم ، وهي في الوقت نفسه مجموعة من البرامج المختلفة تعمل على تطبيق هذا النوع من التواجد الحي للتجمعات على الانترنت، وهي نشاط يعود إلى حوالي عام 1995 العام الذي بدأت فيه المنتديات في الظهور. وتمثل مرحلة انتقالية أو تطويرية من النشرات الإلكترونية BBS ومجموعة الأخبار التي سادت في الثمانينات بداية التسعينات لتخلق نوعاً من المجتمعات الافتراضية التي تدور غالباً حول موضوع معين أو بلد أو مجموعة من الموضوعات .

المطلب الثاني: خصائص الإعلام الجديد

على الرغم من أن وسائل الاعلام الجديد التي أفرزتها التكنولوجيا الاتصالية الراهنة تكاد تتشابه في عدد من السمات مع الوسائل التقليدية، إلا أن هناك سمات مميزة للوسائل الاعلامية الراهنة بأشكالها المختلفة مما يلقي بظلاله ويفرض تأثيراته على الوسائل الجديدة ويؤدي إلى تأثيرات معينة على الاتصال الانساني ، ومن أبرز هذه السمات التي تتصف بها وسائل الاعلام الجديد الراهنة ما يلي :

1- التفاعلية Interactivity :

التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، هذه الخاصية أضافت بعداً جديداً هاماً لأنماط وسائل

¹ نسرین حسونة: مرجع سابق .

الاعلام الجماهيري الحالية والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل: الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك¹.

في السابق كانت قدرة المستخدمين على التفاعل تقتصر على دائرة رجع الصدى للمحتوى المنشور على المواقع الإلكترونية عبر اضافة التعليقات وتدوين الملاحظات على سجلات الزوار مثلا. ثم انتقلت بعد ذلك العلاقة إلى التحرر نسبيا مع وجود المنتديات ومجموعات الأخبار والقوائم البريدية، غير أنها لم تتح للجماهير حرية الممارسة الإعلامية المطلقة والتي لم تتوفر لهم إلا بعد ظهور المدونات وما تبعها بعد ذلك من ظهور لشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الفيديو والتشاركية كاليوتيوب والموسوعات الحرة مثل : ويكيبيديا وهذه المواقع تمثل عناصر الانتقال إلى مرحلة ما بعد التفاعلية².

2- اللامجماهيرية Demassification :

وتعني أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن تتوجه إلى فرد أو إلى جماعة معينة وليس إلى جماهير ضخمة كما كان في الماضي، وتعني أيضا درجة تحكم في نظام الاتصال، بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستهلكها .

3- التنوع Variety :

وتعني التنوع في عناصر العملية الاتصالية التي وفرت للمتلقي اختيارات أكبر لتوظيف عملية الاتصال بما يتفق مع حاجاته ودافعه للاتصال، وهذا التنوع أدى إلى ظهور ما يسمى بنظام الوكالة الاعلامية الذكية والوكيل الاعلامي الذي يقوم ببناء على برامج خاصة بمسح كافة الوسائل الاعلامية والمواقع بحثا عن المواد الاعلامية التي يختارها المتلقي وتقديمها في حزمة واحدة ليتم عرضها في الوقت الذي يختاره والمكان الذي يتواجد فيه ويلبي حاجاته المتعددة والمتجددة³.

¹ عباس صادق : مرجع سابق ص 22 .

² عباس صادق: المرجع نفسه ص 22 .

³ نسرین حسونة : مرجع سابق .

4- التكامل Integration :

تعني أن الفرد يمكن أن يختار ما يراه مطلوباً للتخزين بالبريد الإلكتروني وذلك لأن النظام الرقمي بمستحدثاته يوفر أساليب العرض والاتاحة ووسائل التخزين في أسلوب متكامل خلال وقت التعرض إلى شبكة الانترنت ومواقعها المتعددة .

5- قابلية التحريك أو الحركية Mobility :

هناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدمها الاستفادة منها في الاتصال في أي مكان إلى آخر أثناء حركته مثل: التليفون المحمول، تليفون السيارة، التليفون المدمج في ساعة اليد ، حاسب آلي نقال مزود بطابعة وغيرها ، حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب المتلقي والمرسل¹ .

6- قابلية التحويل والتوصيل :

وهي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كالتقنيات التي يمكن تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة وبالعكس ، أما قابلية التوصيل فتشير إلى إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع كثيرة من أجهزة أخرى، وبغض النظر عن الشركة الصانعة لها أو البلد الذي فيه الصنع، ومثال على ذلك توصيل DVD جهاز التلفاز بجهاز الفيديو² .

7- تجاوز الحدود الثقافية :

يطلق على شبكة الانترنت أنها شبكة الشبكات تلتقي فيها مئات الآلاف من الشبكات الدولية والاقليمية التي تتزايد كل عام بنسبة كبيرة يصعب الآن بناء التوقعات حول أعدادها وتطورها ومعها يتزايد عدد مستخدمي الانترنت في كل دولة من دول العالم بطريقة غير مسبوقه نتيجة توفر إمكانيات الاتصال ورخص تكلفتها، مما أدى إلى تجاوز الحدود الجغرافية و سقوط الحواجز الثقافية بين أطراف عملية الاتصال سواء الاتصال بالعالمية أو الكونية (Globalization) على المستوى الثنائي أو الجمعي الذي يحقق أهداف هذه الأطراف، أو

¹ عباس صادق : مرجع سابق

² مها فالح ساق الله : تقرير عن ماهية الاعلام الجديد. ضمن مساق موضوع خاص في برنامج ماجستير الصحافة. الجامعة الاسلامية ، غزة، كلية الآداب .قسم الصحافة والاعلام.

على المستوى الجماهيري والثقافي من خلال مواقع القنوات التلفزيونية وصحف الشبكات التي أصبح يتعرض لها الملايين من سكان القارات الستة بالرغم من اختلاف لغات البث والاذاعة¹.

8- اللاتزامنية :

طبيعي أن يرتبط اللاتزامن بأشكال الاتصال التي لا يعتبر التزامن بين عمليتي الارسال والاستقبال شرطا ضروريا لها مثل: البريد الالكتروني أو التعرض لمواقع المواد الاعلامية مثل: الصحف وبرامج التلفزيون والمواقع التعليمية والترفيهية المختلفة . أما الاتصال الذي يتم من خلال الحوار أو الحديث أو الدردشة أو الاتصال الآني بالمجموعات والمؤتمرات فان التزامن يعتبر شرطا ضروريا للاتصال وإن كان لا يتطلب وحدة المكان بين أطراف عملية الاتصال².

9- الكونية :

حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة .. الخ فأصبحت البيئة الأساسية الجديدة لوسائل الاتصال هي بيئة عالمية دولية حتى تستطيع المعلومات أن تتبع المسارات المعقدة التي يتدفق عليها رأس المال إلكترونيا عبر الحدود الدولية إلى جانب تتبعها مسار الأحداث الدولية في أي مكان في العالم³.

ويرى الدكتور "سامي زهران" أن الاعلام الجديد هو اعلام ديناميكي تفاعلي يجمع بين النص والصوت والصورة وحدد أبرز خصائص هذا الاعلام الجديد مشيرا إلى أبرز خواصه وهي :

- ✓ التفاعل بين المصدر والمتلقي فهو يتيح فرصة التعليق والنقد .
- ✓ تحول المتلقي إلى ناشر يستطيع أن ينشر ما يريد.
- ✓ إعلام متعدد الوسائط حيث يستعين بالصورة والكلمة ومقاطع الفيديو في الوقت نفسه.
- ✓ اندماجه مع مخرجات الاعلام التقليدي واستيعابه لها.
- ✓ سهولة الاستخدام فهو متاح للجميع وفي متناول أيديهم عبر أجهزة الحاسوب الشخصية أو أجهزة الجوال التي في أيديهم⁴.

¹ نسرین حسونة : مرجع سابق

² سميرة شبحاني: الاعلام الجديد في عصر المعلومات ، مجلة دمشق العدد الاول 2010 ص 448 .

³ سميرة شبحاني : مرجع سابق . ص 448 .

⁴ مها فالخ ساق الله : مرجع سابق .

الفصل الرابع

اللائحة التنظيمية

سيتم في هذا الفصل تحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية التي اجريت على عينة الدراسة المتمثلة في طلبة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

*المبحث الاول: الخصائص السوسيوديموغرافية لعينة الدراسة

جدول (01) توزيع افراد العينة حسب الجنس :

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	82	%71.30
أنثى	33	%28.7
المجموع	115	%100

من خلال بيانات الجدول اعلاه نجد ان اكثر من نصف العينة ذكور بنسبة : %71.30 اما نسبة الإناث فكانت بنسبة 28.7 % ، كونهم ذو مستوى واحد وال يشكل اختلاف الجنس في مدى استخدامهم لوسائل الاعلام الجديد .

جدول (02) توزيع افراد العينة حسب الفئات العمرية :

العمر	التكرار	النسبة
أقل من 20 سنة	2	%1.74
من 20 الى 25 سنة	64	%55.65
من 25 الى 30 سنة	23	%20
اكثر من 30 سنة	26	%22.6
المجموع	115	%100

يوضح لنا الجدول رقم (02) خصائص العينة المدروسة ، من خلال فحص بيانات متغير السن فكانت اكثر فئة عمرية الذين تتراوح اعمارهم ما بين 20-25 سنة بنسبة %55.65 يعني اكثر من نصف المبحوثين لتليه الفئات العمرية من 25-30 سنة و اكثر من 30 سنة بنسب متقاربة بنسبة 20% و 22.6% على التوالي وهذا يعكس بان اكبر شريحة تمثل الطالب الجامعي هي فئة الشبان وكونهم ايضا اكثر استعمالا لوسائل الاعلام الجديد .

جدول (03) توزيع افراد العينة حسب تخصص الدراسة :

النسبة	التكرار	التخصص
28.7%	33	علوم اجتماعية و انسانية
32.17%	37	علوم قانونية
39.13%	45	علوم وتكنولوجيا
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول اعلاه خصائص العينة المدروسة من خلال التخصصات الجامعية فكان تخصص علوم وتكنولوجيا بنسبة 39.13% يليه تخصص علوم قانونية بنسبة 32.17% وفي الاخير تخصص علوم اجتماعية و انسانية و اسلامية بنسبة 28.7% وهذا يعبر عن جميع التخصصات المتوفرة في الجامعة و يعطى فرصة اكبر للباحث لمعرفة اتجاهات الطلبة الجامعيين بمختلف تخصصاتهم .

*المبحث الثاني : استخدامات وسائل الاعلام الجديد

جدول (04) يبين استخدام وسائل الاعلام الجديد من عدمه

النسبة	التكرار	البدائل/الاختيار
100%	115	نعم
00%	00	لا
100%	115	المجموع

من خلال استقراء بيانات الجدول رقم (04) يتبين لنا بان جل افراد العينة المدروسة يستخدمون وسائل الاعلام الجديد وهذا بنسبة 100% ، وهذا ما ستركز عليه دراستنا.

جدول (05) يبين ملكية حسابات الكترونية

النسبة	التكرار	البدائل
98.26%	113	نعم
1.74%	02	لا
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول اعلاه بان اغلب افراد العينة يملكون حسابات الكترونية بنسبة 98.26% كون جميع مواقع التواصل الاجتماعي و العديد من المنتديات على شبكة الانترنت تشترط وجوب حصول العضو لديها على حساب الكتروني مما يمكن المشترك من الحصول على الخدمات التي يقدمها الموقع او المنتدى، ضف الى ذلك تلقي الرسائل والاشعارات المختلفة ، بينما نجد بان لا يملكون حسابات الكترونية يمثلون نسبة 1.74%.

جدول(06) يبين مجموعة اهم ميزات الاعلام الجديد:

النسبة	التكرار	العبرة
26.95%	31	امكانية التفاعل
13.91%	16	القرب الجغرافي
17.39%	20	حرية التعبير
41.74%	48	المرونة والسهولة في الاستخدام
100%	115	المجموع

من خلال استقراء نتائج بيانات الجدول اعلاه والذي يبين اجابات المبحوثين حول اهم خصائص وسائل الاعلام الجديد فنجد في المرتبة الاولى خاصية المرونة والسهولة في الاستخدام بنسبة 41.74% ، بينما جاءت في المرتبة الثانية خاصية امكانية التفاعل بنسبة 26.95% ، تليها ميزة حرية التعبير بنسبة 17.39%، وفي المرتبة الاخيرة ميزة القرب الجغرافي بنسبة 13.91%، حيث يتبين لنا بان النسب متفاوتة نوعا ما وهذا ما يعكس بان جل الخصائص المذكورة آنفا تعد من ميزات وسائل الاعلام الجديد التي هي في متناول الجميع، وتتميز كذلك بسهولة الاستعمال وغير معقدة، وهذا ما عبرت عليه اجابات العينة المدروسة بان اهم ميزة هي المرونة وتليها التفاعلية والتشاركية والتواصل .

جدول(07) يبين اكثر وسائل الاعلام الجديد استخداما:

النسبة	التكرار	الاختيار
11.3%	13	المدونات والمنتديات
6.08%	07	الصحف الالكترونية
82.6%	95	مواقع التواصل الاجتماعي
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول اعلاه ، اجابات افراد العينة حول اكثر وسائل الاعلام الجديد استخداما ، وقد اظهرت البيانات بان الطلبة المبحوثين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة كبيرة بلغت 82.6% ، وهذا راجع الى سهولة استخدامها ضف الى ذلك الخدمات المتنوعة التي توفرها هاته الشبكات، تليها المدونات والمنديات بنسبة 11.3%، وفي المرتبة الاخيرة جاءت الصحف الالكترونية بنسبة 6.08% .

جدول(08) يبين اكثر انواع شبكات التواصل الاجتماعي استخداما: (اكثر من اختيار)

الاختيار	التكرار	النسبة
الفيس بوك	78	67.82*
تويتر	04	3.47*
اليوتوب	52	45.21*
أخرى	18	15.65*
المجموع	152	100%

*من مجموع افراد العينة (115)

يمثل الجدول اعلاه اكثر شبكات التواصل الاجتماعي استخداما من طرف الطلبة ، وتشير نتائج الجدول الى ان اغلبية الطلبة يستعملون الفيس بوك بنسبة 67.82% وهذا راجع الى سهولة استخدامه والخدمات التي يقدمها للمستخدمين والشعبية العالمية التي يحظى بها، ليليه موقع اليوتوب بنسبة 45.21% وبنسبة ضعيفة تويتر بنسبة 3.47% وكذا بنسبة 15.65% لبعض المواقع الاخرى مثل السكايب و الانستغرام وغيرها...

جدول(09) يبين درجة اعتماد افراد العينة على وسائل الاعلام الجديد:

البدائل	التكرار	النسبة
لا استطيع الاستغناء عنها	24	20.86%
معظم الوقت	47	40.87%
عند الحاجة	42	36.52%
نادرا	02	1.74%
المجموع	115	100%

يوضح لنا الجدول اعلاه درجة اعتماد الطلبة على وسائل الاعلام الجديد ، فتشير نتائج الجدول بان نسبة 40.87% من المبحوثين يعتمدون على هاته الوسائل معظم الوقت، وبنسبة 36.52% عند الحاجة ، بينما نجد ان نسبة 20.86% من الطلبة لا يستطيعون الاستغناء على وسائل الاعلام الجديد ، مما يعكس اهميتها في حياة الطالب لنجد ان نسبة ضئيلة لا تعتمد على وسائل الاعلام الجديد بنسبة 1.74% .

جدول(10) يبين مقدار استخدام وسائل الاعلام الجديد:

النسبة	التكرار	البدائل
79.13%	91	يومية
2.6%	03	مرتين في الاسبوع
18.26%	21	اكثر من 03 مرات في الاسبوع
100%	115	المجموع

من خلال بيانات الجدول اعلاه والذي يبين مقدار استخدام وسائل الاعلام الجديد من طرف المبحوثين ، لنجد ان اغلبهم يستخدمون وسائل الاعلام الجديد يوميا بنسبة 79.13% وبنسبة 18.26% يستخدمونها اكثر من 03 مرات في الاسبوع ، اما في المرتبة الاخيرة وبنسبة 18.26% يستخدمونها مرتين في الاسبوع فقط ، وتوضح اهمية وسائل الاعلام الجديد بالنسبة للطلبة بالنسبة للاستخدام اليومي لها . فاصبح الولوج الى شبكات التواصل الاجتماعي والابحار في شبكة الانترنت كالإدمان من خلال الاستخدام اليومي وبشكل غير منقطع .

جدول(11) يبين عدد ساعات استخدام وسائل الاعلام الجديد:

النسبة	التكرار	البدائل
43.47%	50	اقل من ساعتين في اليوم
40.87%	47	من 02 الى 06 ساعات
15.65%	18	من 06 ساعات فاكثر
100%	115	المجموع

من خلال بيانات الجدول اعلاه ، والذي يوضح عدد ساعات استخدام وسائل الاعلام الجديد من طرف المبحوثين ، فنجد بان نسبة 43.47% يستخدمونها اقل من ساعتين في اليوم ، وبنسبة 40.87% من 02 الى 06 ساعات في اليوم، ليلهم نسبة 15.65% وبالتالي فان الطلبة يستخدمون لوسائل الاعلام الجديد لساعات معتبرة في اليوم ، وهذا ما اتفق مه ما أظهرته دراسة الطالبة (إلى حسين) بان الطلبة يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يومي من ساعة الى ساعتين بنسبة 40% وبنسبة 30% من ساعتين الى 03 ساعات .

جدول(12) يبين اهم الاثار المترتبة من استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على

المجتمع :

النسبة	التكرار	البدائل
41.74%	48	زيادة درجة التواصل والترابط
39.13%	45	تعرض المجتمع للكثير من المخاطر
16.52%	19	نشر الشائعات
2.6%	03	اخرى
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول اعلاه ، اجابات المبحوثين حول اهم الاثار المترتبة من استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، ومن خلال استقراء بيانات الجدول نجد ان نسبة 41.74% من الطلبة يرون بان زيادة درجة التواصل والترابط تعتبر من اهم الاثار المترتبة عن استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي، في حين نجد ان نسبة 39.13% يجدون استخدام شبكات التواصل الاجتماعي تعرض المجتمع للكثير من المخاطر، وبنسبة 16.52% في نشر الشائعات ، اما نسبة 2.6% فيذكرون اثار اخرى كالتفكك الاسري مثلا .

جدول(13) يبين اهمية استغلال وسائل الاعلام الجديد في التحصيل العلمي:

النسبة	التكرار	البدائل
57.39%	66	مفيدة جدا
39.13%	45	مفيدة نوعا ما
3.47%	04	غير مفيدة
100%	115	المجموع

من خلال الجدول رقم (13) نجد ان نسبة 57.39% من الطلبة يرون بان اهمية استغلال وسائل الاعلام الجديد في تحصيلهم العلمي مفيدة جدا وهذا يعكس المعلومات والابحاث وكذا الدراسات العلمية والتي تتيحها هاته الوسائل ، بينما يجد بنسبة 39.13% من المبحوثين بانها مفيدة نوعا ما ، أما بنسبة ضئيلة بلغت 3.47% يرون بانها غير مفيدة في تحصيلهم العلمي .

جدول (14) يبين مدى منافسة الاعلام الجديد للإعلام القديم

النسبة	التكرار	البدائل
91.3%	105	نعم
8.69%	10	لا
100%	115	المجموع

من خلال تحليل بيانات الجدول اعلاه والذي يعبر عن اجابات المبحوثين حول مدى منافسة الاعلام الجديد للإعلام القديم يبين لنا بان اغلب افراد العينة بنسبة 91.3% يعتبرون بان الاعلام الجديد ينافس الاعلام القديم وهذا من خلال التطور السريع في تكنولوجيا الاتصال وما تقدمه من خدمات مميزة وسريعة وبتكاليف اقل جعلها تنافس وسائل الاعلام التقليدية، اما نسبة 8.69% يرون العكس، فالتطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة لا يلغي الدور الهام الذي تلعبه وسائل الاعلام التقليدية .

*المبحث الثالث : شبكات التواصل الاجتماعي والجريمة الالكترونية

جدول(15) يبين الدراية بوجود جرائم الكترونية:

النسبة	التكرار	البدائل
91.3%	105	نعم
8.69%	10	لا
100%	115	المجموع

من خلال استقراء بيانات الجدول اعلاه ، نجد بان اغلبية المبحوثين وبنسبة 91.3% لديهم علم بوجود جرائم الكترونية وهذا ما يعكس مدى وعي الطلبة كونهم من فئة متعلمة وواعية بغض النظر عن مستواهم او تخصصهم الجامعي ، في حين نجد بان نسبة ضئيلة قدرت بـ: 8.69% لا تدري بوجود جرائم الكترونية .

جدول(16) يبين اهم اسباب الجرائم الإلكترونية:

الاختيار	التكرار	النسبة
مالية واقتصادية	23	20%
الشهرة والرغبة في لفت الانظار	17	14.78%
الحاق الضرر بالآخرين	75	65.21%
المجموع	115	100%

يوضح لنا الجدول رقم (16) اجابات افراد العينة حول اهم اسباب الجرائم الالكترونية ، فقد اظهرت البيانات بان اغليتهم يرون بان الحاق الضرر بالآخرين هو اهم سبب للجرائم الالكترونية بنسبة بلغت 65.21% ، بينما يجد بعضهم بنسبة 14.78% بان السبب يعود الى الشهرة والرغبة لفت الانظار بنسبة 14.78%، أما بقية المبحوثين بنسبة 20% يرون الاسباب المالية والاقتصادية هي أهمها .

جدول(17) يبين اشكال الجرائم الإلكترونية:

البدائل	التكرار	النسبة
جرائم جنسية	48	41.74%
جرائم مالية	06	5.21%
نشر الشائعات والاضرار بالآخرين	20	17.39%
المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين	41	35.65%
المجموع	115	100%

يوضح لنا الجدول رقم (17) اجابات المبحوثين حول اشكال الجرائم الالكترونية فان نسبة 41.74% يرون بان الجرائم الالكترونية التي ترتكب عبر وسائل الاعلام الجديد هي جرائم

جنسية ، ويرى اخرون بانها متمثلة في جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين بنسبة بلغت 35.65% ، فيما كانت نسبة 17.39% تراها في نشر الشائعات والاضرار بالآخرين، اما بقية المبحوثين بنسبة 5.21% يرونها في شكل جرائم مالية ، ولهذا نجد بان اغلبية المبحوثين يرون بان الجرائم الالكترونية تمس بالأشخاص وتمس بحرمة حياتهم خاصة من خلال الجرائم الجنسية وكذا جرائم القذف والسب .

جدول(18) يبين الاسباب المؤدية الى الجرائم الإلكترونية حسب افراد العينة:

النسبة	التكرار	البدائل
38.26%	44	عدم المعرفة بمخاطر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي
36.52%	42	غياب التوعية
25.21%	29	عدم التحكم في تكنولوجيا الاعلام والاتصال
100%	115	المجموع

من خلال تحليل بيانات الجدول اعلاه يتبين لنا افراد العينة بنسبة 38.26% يرون بان السبب الاساسي المؤدي الى الجرائم الالكترونية هو عدم المعرفة بمخاطر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، فيما يرجع بعضهم السبب الى غياب التوعية بنسبة بلغت 36.52%، اما البقية يرون بان عدم التحكم في تكنولوجيا الاعلام والاتصال يعتبر من اهم الاسباب المؤدية الى الجرائم الالكترونية ، ولهذا نجد بان درجة وعي الطلبة بمدى خطورة هاته الجرائم والتي تشترك فيها عدة عوامل تؤدي الى الوقوع فيها .

جدول(19) يبين مدى وقوع افراد العينة كضحية قرصنة الكترونية:

النسبة	التكرار	البدائل
10.43%	12	نعم
89.56%	103	لا
100%	115	المجموع

من خلال الجدول رقم (19) وتحليل بياناته نجد بان نسبة كبيرة من المبحوثين لم يتعرضوا الى عملية قرصنة الكترونية او كانوا ضحية جريمة الكترونية وهذا بنسبة بلغت 89.56% ، بينما نجد بان نسبة 10.43% فقط من المبحوثين كانوا ضحية قرصنة الكترونية، وهذا ما اتفق مع ما أظهرته دراسة (الدكتور مويت فيصل-اسراء هاشم) بان اغلب المبحوثين لم تتعرض صفحاتهم للاختراق سواء (تهكير او فيروسات) وبنسبة 68% ، كما ان أغلبهم وبنسبة 88.1% لم يتعرضوا لانتحال شخصياتهم أو استخدام صورهم ومعلوماتهم .

جدول(20) يبين مدى درجة تامين الحسابات الإلكترونية لأفراد العينة:

النسبة	التكرار	البدايل
23.47%	27	مؤمنة جيدا
56.52%	65	مؤمنة نوعا ما
20%	23	غير مؤمنة
100%	115	المجموع

من خلال استقراء بيانات الجدول اعلاه يتبين لنا اغلبيه افراد العينة بنسبة 56.52% يرون بان حساباتهم الالكترونية مؤمنة نوعا ما ، اما نسبة 23.47% يجدون بان حساباتهم الالكترونية مؤمنة جدا، فيما كانت نسبة 20% من المبحوثين يرون بان حساباتهم غير مؤمنة اي من المحتمل الوقوع كضحية قرصنة الكترونية كما عبر عليه في سؤال سابق .

جدول(21) يبين عدد مرات تغيير كلمة المرور السرية الخاصة بالحساب الالكتروني:

النسبة	التكرار	البدايل
20%	23	شهريا
23.47%	27	اكثر من 03 اشهر
56.52%	65	لا اقوم بتغييرها
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول اعلاه ومن خلال تحليل بياناته نجد ان اغلبية افراد العينة من الطلبة لا يقومون بتغيير كلمة المرور السرية الخاصة بحساباتهم الالكترونية بنسبة بلغت 56.52% فيما عبر بعضهم بانهم يقومون بتغييرها مرة لأكثر من 03 اشهر بنسبة 23.47%، اما بقية المبحوثين بنسبة بلغت 20% فيقومون بتغييرها شهريا.

جدول(22) يبين اشكال انتهاك خصوصية الاشخاص :

السؤال	نعم	لا	المجموع
هل تعلم بان الاحتفاظ ببيانات الغير بدون اذن صاحبها مجرم قانونا ؟	68	47	115
	59.13%	40.86%	100%
هل تعلم بان نشر بيانات الغير بدون اذن صاحبها مجرم قانونا ؟	87	28	115
	75.65%	24.34%	100%

يوضح لنا الجدول رقم (22) ومن خلال تحليل البيانات يتبين لنا نسبة 59.13% من افراد العينة يرون بان الاحتفاظ ببيانات الغير بدون اذن صاحبها هو جريمة يعاقب عليها القانون ، فيما يجد بقية المبحوثين بنسبة 40.86% العكس وبانها غير مجرمة قانونا، اما بخصوص نشر بيانات الغير بدون اذن صاحبها فيرى اغلبية افراد العينة وبنسبة بلغت 75.65% بانها جريمة يعاقب عليها القانون فيما اعتقد البعض منهم بنسبة 24.34% بان نشر بيانات الغير عبر وسائل الاعلام الجديد لا يشكل جريمة وغير معاقب عليها في القانون.

جدول(23) يبين مدى جرم نشر عبارات عبر وسائل الاعلام الجديد تسيء الى

شخصيات وهيئات رسمية او قضائية :

البدائل	التكرار	النسبة
نعم	84	73.04%
لا	31	26.95%
المجموع	115	100%

من خلال بيانات الجدول رقم (23) يتبين لنا بان نسبة 73.04% من افراد العينة يرون بان نشر عبارات عبر وسائل الاعلام الجديد تسيء الى شخصيات وهيئات رسمية او قضائية هو جريمة معاقب عليها قانون ، فيما يجد البعض الاخر ، وبنسبة 26.95% بانها لا تشكل جريمة وهي نسبة معتبرة نوعا ما وهذا يرجع الى قلة وعي بعض الطلبة في المجال القانوني وكل ما تعلق بالعقوبات المترتبة عن افعال اجرامية منصوص عليها في قانون العقوبات.

جدول(24) يبين مدى جرم نشر التحقيقات القضائية وسير المحاكمات عبر وسائل

الاعلام الجديد :

النسبة	التكرار	البدائل
59.13%	68	نعم
40.86%	47	لا
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول اعلاه ، ومن خلال استقراء نتائجه نجد بان نسبة 59.13% من المبحوثين يرون بان نشر التحقيقات القضائية وسير المحاكمات عبر وسائل الاعلام الجديد هو جريمة معاقب عليها قانونا ، فيما عبر البقية وبنسبة بلغت 40.86% بانها تعتبر من حرية التعبير ولا تشكل جريمة ليعاقب عليها القانون .

جدول(25) يبين مدى جرم اسناد واقعة او توجيه عبارات تمس بشرف الاشخاص

عبر وسائل الاعلام الجديد :

النسبة	التكرار	البدائل
81.74%	94	نعم
18.26%	21	لا
100%	115	المجموع

يوضح لنا الجدول رقم (25) ، ومن خلال تحليل بياناته نجد بان نسبة 81.74% من المبحوثين يرون بان اسناد واقعة او توجيه عبارات تمس بشرف الاشخاص عبر وسائل الاعلام

الجديد هو جريمة معاقب عليها قانونا ، فيما رأى البقية وبنسبة بلغت 18.26% بانها لا تشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون .

جدول (26) يبين مدى جرم الدعوة للتجمهر او التجمع في اماكن بدون ترخيص

مسبق :

النسبة	التكرار	البدائل
68.69%	79	نعم
31.3%	36	لا
100%	115	المجموع

من خلال بيانات الجدول رقم (26) يتبين لنا بان نسبة 68.69% من افراد العينة يرون بان الدعوة للتجمهر او التجمع في اماكن بدون ترخيص مسبق هو جريمة معاقب عليها قانونا ، فيما يجد بقية المبحوثين وبنسبة 31.3% بانها افعال لا تشكل جريمة .

جدول (27) يبين المساس بحقوق الملكية الفكرية :

السؤال	نعم	لا	المجموع
هل تعتقد بان من ينشر اشعار، لوحات فنية او اغاني (مصنفات فكرية) بدون اذن من صاحبها مجرم قانونا ؟	64	51	115
	55.65%	44.34%	100%
هل ترى بان نشر او نسخ او تصوير كتاب او بحث علمي او جزء منه دون الحصول على اذن من الكاتب مجرم قانونا ؟؟	78	37	115
	67.82%	32.17%	100%

يوضح لنا الجدول رقم (27) ومن خلال تحليل البيانات يتبين لنا نسبة 55.65% من افراد العينة يرون بان من ينشر اشعار، لوحات فنية او اغاني (مصنفات فكرية) بدون اذن من صاحبها هو جريمة يعاقب عليها القانون ، فيما يجد بقية المبحوثين بنسبة 44.34% العكس

وبانها غير مجرمة قانونا، اما بخصوص نشر او نسخ او تصوير كتاب او بحث علمي او جزء منه دون الحصول على اذن من الكاتب فيرى اغلبيه افراد العينة وبنسبة بلغت 67.82% بانها جريمة يعاقب عليها القانون فيما اعتقد البعض منهم بنسبة 32.17% بانها لا تشكل جريمة وغير معاقب عليها في القانون.

جدول(28) يبين مدى ردية العقوبات المترتبة عن الجرائم الالكترونية:

النسبة	التكرار	البدائل
11.3%	13	جدا
59.13%	68	نوعا ما
29.56%	34	غير كافية
100%	115	المجموع

يوضح الجدول اعلاه ومن خلال استقراء نتائجه يتبين بان نسبة 59.13% من المبحوثين يرون بان العقوبات المترتبة عن الجرائم الالكترونية تعتبر ردية نوعا ما ، فيما اجاب بقية افراد العينة بنسبة 11.3% بانها عقوبات ردية جدا ، اما بقية المبحوثين وبنسبة بلغت 29.56% فيرون بان العقوبات المترتبة عن الجرائم الالكترونية والمرتكبة عبر وسائل الاعلام الجديد غير كافية .

- النتائج العامة للدراسة :

توصلت دراستنا التي قمنا بها الى عدة استنتاجات نلخصها فيما يلي :

أولاً: النتائج المتعلقة بعادات وانماط استخدام وسائل الاعلام الجديد:

- أظهرت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين يمتلكون حسابات الكترونية عبر مختلف المواقع الالكترونية وكذا المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي .
- أبرزت الدراسة الى ان نسبة كبيرة من الطلبة يرون بان اهم خاصية تتميز بها وسائل الاعلام الجديد هي خاصية المرونة والسهولة في الاستخدام، اضافة الى ميزة اخرى تتمثل في التفاعلية.
- كشفت الدراسة الى ان مواقع التواصل الاجتماعي تستحوذ على نسبة عالية من الاستخدامات لدى المبحوثين .
- بينت الدراسة الى أن أكثر شبكات التواصل الاجتماعي استخداما من طرف الطلبة هو موقع الفيسبوك ، والذي يحظى بشعبية عالمية نظرا للعدد الهائل لمستخدميه عبر العالم .
- استخلصت الدراسة الى ان نسبة كبيرة من المبحوثين يستخدمون وسائل الاعلام الجديد يوميا ، ويعتمدون عليها معظم الوقت في حدود ساعتين في اليوم .
- توصلت الدراسة الى ان اغلب المبحوثين يعتبرون بان زيادة درجة التواصل والترابط من ابرز الآثار المترتبة عن استخدامات وسائل الاعلام الجديد .
- أظهرت الدراسة الى ان نسبة كبيرة من الطلبة يجدون أن استعمال وسائل الاعلام الجديد مفيدة جدا في تحصيلهم العلمي .
- اعتبر اغلبية المبحوثين بان الاعلام الجديد وما يتميز به يعد منافسا كبيرا للإعلام القديم والتقليدي.

ثانيا: النتائج المتعلقة بمعرفة الطلبة الجامعيين بالجرائم الالكترونية والعقوبات المقررة:

- أبرزت الدراسة الى ان أغلب الطلبة لهم دراية بالجرائم الالكترونية الحاصلة عبر وسائل الاعلام الجديد.
- ان اغلب افراد عينة مجتمع البحث لم يتعرضوا الى عملية قرصنة الكترونية ، وحسبهم يرون بان حساباتهم على شبكة الانترنت مؤمنة نوعا ما والدليل على ذلك عدم تغيرهم لكلمة المرور السرية الخاصة بحساباتهم الالكترونية .
- تعتبر الجرائم الجنسية حسب عينة الدراسة هي اكثر الجرائم التي تلحق الضرر بالآخرين حسب اعتقادهم ، ويرجعون السبب الرئيسي في ارتكاب هاته الجرائم الالكترونية الى عدم المعرفة بمخاطر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي .
- يدرك الطلبة عينة البحث بجرائم انتهاك خصوصية الاشخاص كنشر او الاحتفاظ ببيانات الغير بدون اذن صاحبها
- هناك معرفة لدى الطلبة الجامعيين بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة وكذا فيما تعلق بالجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية كنشر او نسخ مصنفات ادبية او فنية على شبكة الانترنت .
- جل الطلبة المبحوثين يرون بان العقوبات المقررة للجرائم الالكترونية عبر وسائل الاعلام الجديد ردعية نوعا ما، في حين نسبة معتبرة يجدونها غير كافية .

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أحد مواضيع الساعة و المتمثلة في شبكات التواصل الاجتماعي ، التي كثر عليها الجدل و الاهتمام من قبل الباحثين و المفكرين ناهيك عن الرواج و الشعبية التي تحظى بها لدى مختلف شرائح المجتمع الغربي و المجتمع العربي بما فيه المجتمع الجزائري و بالأخص الطلبة الجامعيين ، و قد ركزنا على هاته الفئة بالذات نظرا لما تملكه من طاقات و إمكانيات علمية و فكرية و ثقافية و غيرها ، توهلها للعب دور فعال في المجتمع من خلال ما تحمله من اتجاهات ، و التي تعد بمثابة محددات موجهة و ضابطة و منظمة للسلوك الاجتماعي ، حيث أن لكل فرد أو جماعة نظاما معيناً من الاتجاهات التي يتم تعلمها أو اكتسابها من البيئة عن طريق عملية التفاعل الاجتماعي التي يمكن تكوينها من خلال استخدام وسائل الاعلام الجديد و على الخصوص مواقع و شبكات التواصل الاجتماعي .

و هذا ما حاولنا التعرف عليه في بحثنا هذا ، أي تقييم اتجاهات الطلبة حول استخدامات وسائل الاعلام الجديد ، و مدى درايتهم بمختلف الجرائم المرتكبة عبر الانترنت نتيجة استخدامهم لمواقع و شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة ، أين خلصت نتائج البحث الى أن جل عينة البحث يستخدمون وسائل الاعلام الجديد ، كما أن أغليبيتهم يدركون أن بعض الافعال الممارسة عبر شبكة الانترنت توصف و تصنف ضمن الجرائم الإلكترونية التي يعاقب عليها القانون .

وفي الأخير نعتبر دراستنا هاته ما هي إلا محاولة بسيطة تمهد الطريق لإجراء دراسات و بحوث مستقبلية ، بتوجهات منهجية و نظرية ، تضيف المزيد من المتغيرات المؤثرة في هذه الدراسة ، لإعطاء صورة أوضح و أشمل بما يسهم في تحقيق التراكم المعرفي و البحثي .

قائمه المراجعے

الكتب باللغة العربية :

01. الملط أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، الطبعة الثانية 2006.
02. بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال)، الجزء الاول ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
03. الصدة عبد المنعم فرج ، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987 .
04. المهدي أحمد ، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .
- 05.المقدم عز الدين: الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية-بسكرة 2015/11/16 .
- 07.جمعه حمد حلمي و اخرون ، اساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية و المالية و الادارية ، دار الصفاء للنشر ، ط 1 ، عمان الأردن، 1999.
08. سند حسن سعد ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفى، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
09. العلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ،(دراسة مقارنة بنظرة اعلامية) دون طبعة ، دار بلقيس الجزائر 2002.
10. فهمي خالد مصطفى ، حرية الراي و التعبير ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2009 .
11. زيدان ذبيحة: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ،دار الهدى. عين مليلة-الجزائر 2011.
13. سليمان زيد منير: الصحافة الإلكترونية .ط1 .دار اسامة للنشر والتوزيع. عمان . 2009 .
14. حسن سمير محمد ، تطبيقات في مناهج البحث العلمي ، بحوث الاعلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1991.
15. حسن سمير محمد ، بحوث الاعلام الاسس و المبادئ ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1991.
- 16.عبد الله معتز سيد وخليفة عبد اللطيف محمد ، علم النفس الاجتماعي ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة.

17. سليمان عبد الله ، المنهج و كتابة تقرير البحث في العلوم السلوكية ، المكتبة الانجلو مصرية القاهرة.
18. بوحوش عمار و الدنيبات محمد محمود ، مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
19. زيدان عبد الباقي ، وسائل و اسالي الاتصال ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1974 .
20. قندلجي عامر ابراهيم ، البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية دار البازوري ، عمان ، الاردن ، 2008.
21. عطوة احمد ، مدخل الى علم النفس الاجتماعي ، دار نصار ، لبنان ، 1981 .
22. مراد عبد الفتاح: شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب والوثائق المصرية 2005 .
23. صادق عباس مصطفى: الاعلام الجديد .دراسة في مراحل النظرية وخصائصه العامة.
24. كحلوش علي: جرائم الحاسوب واساليب مواجهتها ، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 84 جويلية 2007.
25. عبد الرحمان توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات ، القيم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة الاردن ، 2012 .
26. سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، الطبعة الاولى ، دار هومة ، دون بلد النشر ، 2013 .
27. عبد الحميد الشورابي ، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة و النشر)، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 19.
28. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة اولى ، 2007 .
29. غنية باطلي: الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة- الدار الجزائرية للنشر والتوزيع - الجزائر 2015.
30. بوشليق كمال ، جريمة القذف بين القانون و الاعلام (دراسة تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات و الاعلام)، دون طبعة دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

31. جرار ليلي أحمد: الفيسبوك والشباب العربي .مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ط1 . 2012 .
32. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012 .
33. محمد عبد الحميد ، دراسات الجمهور في بحوث الاعلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1993 -
34. محمد قاسم ، مدخل الى مناهج البحث العلمي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.
35. موريس انجرس ، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ،ترجمة صحراوي بوزيد و اخرون ، دار القصبة ، الجزائر ، 2004.
36. محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الاعلامية ، عالم الكتب ، ط 2 ، القاهرة ، 2004.
37. حسني محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
38. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
39. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، دون دار النشر قسنطينة ، دون سنة النشر.
40. بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004 .
41. نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 .
42. قشقوش هدى: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة.
43. رستم هشام محمد فريد: الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، منذ 1-5 ماي 2000 جامعة إ . ع .م كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني، الطبعة الثالثة 2004 .

44. هلال عبد الله احمد: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ،دار النهضة العربية- القاهرة-ط1، 1997.
45. يوسف تمار ، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين ، ط 1 ، الجزائر ، طاكسيح كوم، 2007 .
- الاطروحات والرسائل :
01. قارة امال ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر.
02. الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
03. كهينة بن عيسى ، برانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الاعلام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2014/2015 .
04. بوريش فؤاد ، حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006-2009 .
05. بن مدور سهام ، رمضان ليدي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ، السنة الجامعية 2012/2013.
06. سعيد نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2012 .
08. سليمان نعيمة ، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة تخرج .
09. عياط سارة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2014.
10. عبد الرحيم ريمة ، جرائم الصحافة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2007-2010 .
11. عاقل فضيحة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2011/2012 .
11. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012.

12. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993.
 13. ماشوش مراد ، مكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في مسار الحقوق ، 2004/2003.
 14. مولود ديدان ، قانون العقوبات ، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 د ط.
 15. يوسف صغير: الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر .
- الدوريات:**
01. الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، الجزائر 2009 .
 - 02..دراسة ملخصة من بحث بعنوان : تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين .مقدمة الى مجلس كلية الآداب والتربية /الأكاديمية العربية في الدانمارك .
 03. بشرى جميل اسماعيل: مدخل الاعلام الجديد، المفهوم والنماذج، مجلة البحث الاعلامي العدد 14 -جامعة بغداد سنة 2011 .
 04. سميرة معاشي: ماهية الجريمة المعلوماتية ،مجلة المنتدى القانوني، عدد 07 ،جامعة محمد خيضر - بسكرة ،أفريل 2010.
 05. شيحاني سميرة: الاعلام الجديد في عصر المعلومات ، مجلة دمشق العدد الاول 2010
 06. زاهر راضي ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، عدد 15 جامعة عمان ، الاهلية عمان ، 2003 .
 07. مها فالح ساق الله : تقرير عن ماهية الاعلام الجديد. ضمن مساق موضوع خاص في برنامج ماجستير الصحافة .الجامعة الاسلامية ،غزة، كلية الآداب .قسم الصحافة والاعلام.
 08. عرب يونس: جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، المركز العربي للبحوث و للدراسات الجنائية، ابو ظبي 10-12 فيفري 2002.
 09. محاضرات خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، سنة 2014

10. مقني بن عمار ، مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان " حق التظاهر رؤية قانونية " ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ، السنة الرابعة ، العدد 11، سنة 2014 .

قواميس

01. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، الجزء 2، لبنان ، 1995.

02. المنجد في اللغة و الاعلام ، ط 04 ، دار الشروق ، لبنان ، 2003 .

03. لسان العرب: ابن منظور، .دار صادر ، بيروت 1955.

04. تاج عروس و اللسان ، و معجم الوسيط ، (مادة جمهر).

وثائق رسمية

01. قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2012 .

02. قانون رقم 04-09 المؤرخ في : 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 16: اوت 2009 .

03. القانون رقم :04-15 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004ن المادة : 394 مكرر .

04. المادة 299 ، 298 ، 296 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم (الخامس المتعلق بالإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار اضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج ر، 84 .

05. الامر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجزائر ، 2009.

06. أنظر القانون 04-09 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها.

المصادر الإلكترونية باللغة العربية :

01. عاقل فاضلة: الجريمة الإلكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، اعمال المؤتمر الدولي 14 الجرائم الإلكترونية- طرابلس 24-25 مارس 2017.
02. عرب يونس: جرائم الكمبيوتر والانترنت - المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، منشورات على الموقع الالكتروني تم التصفح يوم : 12-04-2018 على الساعة : 18:00. www.abattoo.net.ma/img/doc/dios اكتوبر 2006.
03. الديربي عبد العالي: الجريمة المعلوماتية: تعريفها-اسبابها وخصائصها، منشور على الموقع: www.acconline.com/article.etail-aspr?idM7509 13 جانفي 2013
04. خلاوي ضيات شمس: الاعلام الجديد: قراءة في تطور المفهوم والوظيفة، 15/01/2015 على الموقع : <http://revues.univ-biskra.dz/index.php/fshs/article/view/138815> تم التصفح بتاريخ : 13-04-2018 على الساعة : 15:00.
05. حسونة نسرين: الاعلام الجديد -المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف "مدونة على شبكة الانترنت للرباط : <http://blog.amin.org/nisreen> تم التصفح بتاريخ : 13-04-2018 على الساعة : 19:00. hassouna/2014/04/07.
06. موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. تم التصفح يوم: 16/04/2018 على الساعة: 15:00. <http://ar.m.wikipedia.org/wiki/تويتر>.
07. موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. تم التصفح يوم: 16/04/2018 على الساعة: 15:15. <http://ar.m.wikipedia.org/wiki/يوتوب>.
08. موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. تم التصفح يوم: 16/04/2018 على الساعة: 15:00. www.wikipedia.com

الكتب باللغة الاجنبية :

01-De shutter: a propose de la fraude informatique, revue de droit pénal et criminelle .avril 1985.

02- Mayer Reber ,De Buech université;;<<Méthodes de recherche en communication Sociale>>.2000;P 97.

03-Murice Angers ,initiation pratique a la méthodologie des sciences humaines .by casbah université, Alger,1997,

المصادر الالكترونية باللغة الاجنبية :

01-Definition for new Media; High-Tech dictionary.<http://www.comuteruser.com/resources/dictionary/dictionary.html>.Accesse d Oct 2006.

02 -New Media < http://www.webopedia.com/TERM/N/new_media.html>

03 - Steve Jones , Encyclopedia of New Media : An Essential Reference to Communication and Technology . SAGE. Publications. 2002 .

فہرست المختصریات

المحتويات

ملخص الدراسة	
مقدمة	 أ

الفصل الأول

الإطار النظري

الإشكالية	 1
أهداف الدراسة	 2
أسباب اختيار الموضوع	 2
أهمية الدراسة	 3
منهج الدراسة	 4
أدوات جمع البيانات	 6
مجتمع البحث و عينة الدراسة	 8
تحديد المفاهيم	 11
الدراسات السابقة	 13

الفصل الثاني

المقدمة الإلكترونية

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية و أركانها	 19
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها	 19
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية	 26
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية	 29
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة	 29
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	 47

الفصل الثالث

الفصل الأول

53	المبحث الأول: مفهوم الاعلام الجديد
53	المطلب الأول: تعريفات الاعلام الجديد
55	المطلب الثاني : تقسيمات الاعلام الجديد
57	المبحث الثاني: أنواع وسائط الإعلام الجديد وخصائصها
57	المطلب الأول: انواع وسائط الاعلام الجديد
62	الويكي Wiki
63	المنتديات
63	المطلب الثاني: خصائص الإعلام الجديد

الفصل الرابع

الخطوات التطبيقية

82	-النتائج العامة للدراسة
----	-------------------------

84	خاتمة
----	-------

85	خاتمة
----	-------

86	قائمة المراجع
----	---------------



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



شعبة علوم الاعلام والاتصال
تخصص سمعي - بصري

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الانسانية

*استمارة استبيان تدخل ضمن مذكرة ماستر بعنوان :

**اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الجرائم المرتكبة عبر وسائل
الاعلام الجديد**

* رسالة الى "محكم "

*تحية طيبة وبعد :

يطيب لنا ان نتقدم الى سيادتكم الموقرة بطلب تحكيم إستمارة إستبيان تدخل ضمن الجانب
التطبيقي لمذكرة تخرج ماستر في علوم الاعلام والاتصال بجامعة الوادي موسومة بملاحظاتكم
وتوجيهاتكم السديدة، التي تساعد الباحث في تطبيق الاستمارة بالشكل الامثل الذي يضمن دقة
وموضوعية الدراسة التطبيقية.

في انتظار ملاحظاتكم السديدة واقتراحاتكم العلمية ، تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير

والاحترام

*إعداد:

- لطرش فيصل.

-عاشور إبراهيم .

إستمارة استبيان

• المحور الاول : البيانات الشخصية

1- الجنس :

☐ ذكر - ☐ أنثى

2- السن :

☐ أقل من 20 سنة

☐ من 20 الى 25 سنة

☐ من 25 الى 30 سنة

☐ أكثر من 30 سنة

3- التخصص :

☐ علوم إنسانية واجتماعية و اسلامية

☐ علوم قانونية

☐ علوم وتكنولوجيا

• المحور الثاني: استخدامات وسائل الإعلام الجديد

4- هل انت من مستخدمي وسائل الاعلام الجديد ؟

☐ نعم - ☐ لا

5- هل لديك حساب الكتروني ؟

☐ نعم - ☐ لا

6- ماهي اهم ميزة تراها في الاعلام الجديد ؟ (اختيار إجابة واحدة)

☐ امكانية التفاعل

☐ القرب الجغرافي

☐ حرية التعبير

☐ المرونة والسهولة في الاستخدام

7- ماهي أكثر وسائل الاعلام الجديد استخداما بالنسبة لك ؟ (اختيار إجابة واحدة)

- ☐ المدونات والمنديات
- ☐ الصحف الالكترونية
- ☐ مواقع التواصل الاجتماعي

8- ما هو نوع شبكات التواصل الاجتماعي التي تفضلها ؟ (أكثر من اختيار)

- ☐ الفايس بوك
- ☐ تويتر
- ☐ اليوتوب
- أخرى

9- ما مدى اعتمادك على وسائل الاعلام الجديد ؟ (اختيار إجابة واحدة)

- ☐ لا استطيع الاستغناء عنها
- ☐ معظم الوقت
- ☐ عند الحاجة
- ☐ نادرا

10- ما مقدار استخدامك لها ؟

- ☐ يوميا
- ☐ مرتين في الاسبوع
- ☐ اكثر من 03 مرات في الاسبوع

11- كم ساعة تتراوح مدة استخدامك لوسائل الاعلام الجديد ؟

- ☐ اقل من ساعتين في اليوم
- ☐ من 02 الى 06 ساعات
- ☐ من 06 ساعات فاكثر

12- هل ترى أن الاعلام الجديد ينافس الاعلام القديم (جرائد/ تلفزيون /اذاعة)؟

- نعم ☐ - لا ☐

13- بصفتك طالب جامعي بجامعة الشهيد/ حمة لخضر، ما مدى استغلالك لوسائل الاعلام

الجديد في تحصيلك العلمي ؟ (اختيار إجابة واحدة)

- مفيدة جدا ☐
- مفيدة نوعا ما ☐
- غير مفيدة ☐

14- ماهي الاثار المترتبة من استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على المجتمع ؟ (اختيار

إجابة واحدة)

- زيادة درجة التواصل والترابط ☐
- تعرض المجتمع للكثير من المخاطر ☐
- نشر الشائعات ☐

- أخرى تذكر.....

• المحور الثالث : شبكات التواصل الاجتماعي والجريمة الإلكترونية

15- هل لك دراية بوجود جرائم إلكترونية يعاقب عليها القانون ؟

- نعم ☐ - لا ☐

16- ماهي اسباب الجريمة الالكترونية حسب علمك ؟ (اختيار إجابة واحدة)

- مالية واقتصادية ☐
- الشهرة والرغبة في لفت الانظار (اثبات الذات) ☐
- إلحاق الضرر بالآخرين ☐

17- ماهي اكثر الجرائم الالكترونية التي سمعت عنها ؟ (اختيار إجابة واحدة)

- ☐ - جرائم جنسية(مثل/ نشر صور ضحية وابتزازها)
- ☐ - جرائم مالية (مثل/ الاحتيال والنصب)
- ☐ - نشر الشائعات والاضرار بالآخرين
- ☐ - المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين

18- اي من الاسباب التالية تؤدي الى وقوع الاشخاص ضحية الجرائم الالكترونية ؟ (اختيار

إجابة واحدة)

- ☐ - عدم المعرفة بمخاطر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي
- ☐ - غياب التوعية
- ☐ - عدم التحكم في تكنولوجيات الاعلام والاتصال

19- هل سبق لك وان كنت ضحية عملية قرصنة إلكترونية ؟

- ☐ - نعم
- ☐ - لا

20- هل تعتقد بان حساباتك الشخصية الالكترونية مؤمنة ؟

- ☐ - مؤمنة جيدا
- ☐ - مؤمنة نوعا ما
- ☐ - غير مؤمنة

21- هل تقوم بتغيير كلمة السر الخاصة بك؟

- ☐ - شهريا
- ☐ - اكثر من 03 اشهر
- ☐ - لا اقوم بتغييرها

22- هل تعلم بان الاحتفاظ ببيانات الغير(صور/وثائق ..) بدون اذن صاحبها يعاقب عليها

القانون ؟

- ☐ - نعم
- ☐ - لا

23- هل تعلم بان نشر بيانات الغير (صور/ وثائق...) بدون اذن صاحبها يعاقب عليه القانون ؟

- نعم ☐ - لا ☐

24- هل تعتقد ان نشر عبارات عبر وسائل الاعلام الجديد تسيء الى شخصيات و هيئات

رسمية أو قضائية هي جريمة قد تؤدي الى السجن أو الغرامة المالية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

25- هل تعتقد بان نشر التحقيقات القضائية وسير المحاكمات عبر وسائل الاعلام الجديد من

حرية التعبير ولا يعاقب عليها القانون ؟

- نعم ☐ - لا ☐

26- هل اسناد واقعة او توجيه عبارات مشينة ومسيئة تمس بشرف الأشخاص عبر شبكات

التواصل الاجتماعي يعاقب عليه القانون ؟

- نعم ☐ - لا ☐

27- هل تعتقد بان الدعوة الى التجمع او التجمع في اماكن بدون ترخيص مسبق معاقب عليه

قانونا ؟

- نعم ☐ - لا ☐

28- هل تعتقد بان من ينشر أشعار، لوحات فنية أو أغاني... (مصنفات فكرية) عبر وسائل

الاعلام الجديد ، دون اذن من صاحبها ، هو جريمة يعاقب عليها القانون ؟

- نعم ☐ - لا ☐

29- هل ترى بان نشر او نسخ او تصوير كتاب او بحث علمي او جزء منه ، دون الحصول

على اذن من المؤلف/ الكاتب هو جريمة معاقب عليها قانونا ؟

- نعم ☐ - لا ☐

30- هل ترى بان العقوبات المترتبة عن الجرائم الالكترونية رادعة ؟

- جدًا ☐

- نوعا ما ☐

- غير كافية ☐